إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام / العدد (١٨٨)

بحث في أدلة التقليد

رسالة مختصرة

تعرض أدلة السيد كمال الحيدري وغيره على التقليد والإجابة عنها

علاء السالم

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن (عليه السلام)

يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي :

www.almahdyoon.org

المقدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد وآل محمد الأئمة والمهديين وسلّم تسليماً.

طالب السيد أحمد الحسن (عليه السلام) ومنذ سنين من يسمون أنفسهم بمراجع الدين بتقديم دليل قطعي على ما سوقوه للناس من عقيدة تقليد غير المعصوم، وكرر اخيرا مناشدته لهم عبر صفحته الرسمية في الفايسبوك، ولا من مجيب.

وأخيراً ورد جواب من مكتب تابع لمرجع ديني كما يطرح نفسه للناس.

هذا نص سؤال موجه الى مكتب السيد كمال الحيدري يتعلق بالتقليد:

[**Zainab Lary** ارسلت لمكتب الحيدري ما كتبه السيد احمد الحسن ع في بيانه:

الإسم الكامل : زينب لاري

البريد الإلكتروني : xxxxxxxxx

هاتف : xxxxx

إرسال الي : زينب لاري

البلد : xxx

الرسالة : السلام عليكم، بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا البيان أخذته من صفحة أحمد الحسن اليماني ولاأستطيع انكار أن كلامه صار بموضع القبول في قلوبنا خاصة بعد اطلاعنا على أقوال السيد الخوئي والسيد الخميني في التقليد

وأنه لايوجد روايات متواترة قطعية الدلالة والصدور ولا آية محكمة الدلالة على وجوب التقليد، وأحمد الحسن ينسف حتى الدليل العقلي الذي اعتمده السيد الخوئي والسيد الخميني برجوع الجاهل الى العالم بقوله أن هذا القول في أحسن أحواله يعني الجواز. عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله» هذا هو البيان: " أكرر ماقلته سابقا: من يسمون انفسهم فقهاء ومراجع عاجزون عن اعطاء دليل شرعي او عقلي على عقيدة التقليد عندهم والتي يبنون عليها دينهم المرجعي فلا توجد عندهم آية قرآنية محكمة الدلالة ولا رواية قطعية الصدور قطعية الدلالة ولا يوجد عندهم دليل عقلي تام فقاعدة وجوب الرجوع الى العالم التي يقدمونها لا تنطبق عليهم لانهم في احسن احوالهم يقدمون ظنا فهم ظانون والحقيقة انهم في بعض الاحيان لا يقدمون غير اوهام مثل احكام الصلاة في المناطق القريبة من القطب بل ان بعض هؤلاء الذين يسمون انفسهم مراجع أمثال صادق الشيرازي وكمال الحيدري لا يفهمون ما يقال لهم ففي حين اننا نطالبهم بدليل على عقيدتهم في وجوب تقليد غير المعصوم نجدهم يقدمون دليلهم على انه الرجوع الى المتخصص وهذا القول في احسن احواله يعني الجواز وليس الوجوب وحتى الجواز فيه نقاش ومعنى تقديمهم هذا القول كدليل عقلي انهم اما لا يفهمون ما نقول لهم او انهم يقرون بان عقيدتهم بدعة وباطلة وبلا دليل وتنازلوا عن عقيدة الوجوب بعد ان بينا بطلانها لهم الى عقيدة الجواز او الاستحباب وإذا كان الامر كذلك فعليهم ان يعلنوا تنازلهم عن عقيدتهم الباطلة وانتقالهم من الوجوب الى الجواز لكي ننقل نقاشنا معهم الى هذا المقام ونناقش عقيدتهم الجديدة. انتظر رد من يسمون أنفسهم مراجع ودفاعهم عن عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم أو أنهم يعلنون للناس انها عقيدة غير صحيحة وانهم أخطؤوا بتبنيها".

أجاب المكتب بما يلي: jawab@alhaydari.com،،

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وردت روايات صحيحة وصريحة في وجوب رجوع الجاهل بالاحكام إلى العالم بها، وهذه الروايات – على فرض كونها ليست صحيحة السند – الا أننا لا نعتني بالسند كثيرا بعد أن كانت موافقة للكتاب والسنة القطعية ودليل العقل. وأما كونها لا تفيد الا الاستحباب فهذه

دعوى لا دليل عليها، لان الأصل في الأمر الوجوب والاستحباب يحتاج إلى دليل كما قرر في الأصول.

مضافا إلى أن العقل يحكم بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم، وهذا غير مختص بباب دون باب، فالمريض يرجع إلى الطبيب، ولا يصح له أن يعالج نفسه بنفسه، ولو فعل ذلك ومات عوقب على فعله.

مع أن الأصل في إطاعة الأحكام هو أن يعلم المكلف بنفسه فيعمل، الا أن ذلك متعسر على الاكثر من الناس، لذا وجب عليهم – للخروج من عهدة التكليف – الرجوع إلى العالم بها.

وأما من ذكرته فإنه إنسان جاهل مغرض مدسوس على مدرسة أهل البيت عليهم السلام فنحذركم منه].

كان ما قرأناه سؤالاً موجّهاً إلى السيد كمال الحيدري، واستمعنا الى إجابة مكتبه الرسمي عليه.

وسنعرض لهذه الإجابة بشكل علمي موضوعي، على أني سوف لا أكتفي بما ورد فيها بل أتوسع بعض الشيء بنقل كلماته الأخرى في كتبه المنشورة في ذات الموضوع أيضاً، أي التقليد ودليله. بل إلى أدلة أخرى أغفلها السيد الحيدري وذكرها غيره من المجتهدين؛ توخياً لفائدة القراء وإنصافاً لهم، وأيضاً الذهاب مع المجتهدين إلى أقصى مشوار عرض الأدلة.

ربما يقال: إن الجواب المتقدم غير مرضي عند السيد كمال الحيدري ولا يمثّل وجهة نظره، ولكن هذا لا يمكن قبوله لسبب بسيط:

إنه رد مكتبه الرسمي، ومع هذا سأمنحه فرصة تصحيح الإجابة إن لم تكن مقبولة عنده لنرى قوله، وما لم يقم بذلك فالجواب المتقدم مرضي عنده ويمثل وجهة نظره، على أني - كما قدمت - لم أكتفِ بما جاء في هذا الرد الهزيل فقط، وإنما تعرضت لأقواله في رسالته العملية التي قدمها للناس وكتبه الأخرى المنشورة في موقعه الرسمي.

ثم إنّ ما زعمه السيد الحيدري دليلاً على التقليد مما عرضته في هذا المختصر هو قول غيره من المجتهدين أيضاً، وبالتالي يكون إثبات بطلان تلك الأدلة التي عرضها هو في الحقيقة نسفاً لاستدلالاتهم جميعاً.

ورجائي من القراء أن يسلكوا جادة الإنصاف، ولا يطالعوا البحوث بنفوس مملوءة بالتعصب الذي تنطوي عليه النفوس مسبقاً، بل ليتركوا المجال للحق المبرهن عليه بالدليل الصحيح أن يأخذ بأعناقهم إلى حيث مؤداه إثباتاً أو نفياً، فالتعصب والحكم على الأشياء مسبقاً، وفق موروث لا تعلم أحقيته من عدمها، يكون ضحيته صاحبه قبل غيره.

أسأل الله سبحانه أن يأخذ بأيدينا لما يحبه ويرضاه، ويختم لنا بخير.

والحمد لله رب العالمين.

علاء السالم

ذو الحجة الحرام / ١٤٣٤ هـ

المطالبة بدليل على التقليد:

لنستعرض ابتداءً مقطعاً مما جاء في كلام السيد أحمد الحسن (عليه السلام) الوارد في نص كلام السائل:

"أكرر ما قلته سابقا: من يسمون انفسهم فقهاء ومراجع عاجزون عن اعطاء دليل شرعي او عقلي على عقيدة التقليد عندهم والتي يبنون عليها دينهم المرجعي فلا توجد عندهم آية قرآنية محكمة الدلالة ولا رواية قطعية الصدور قطعية الدلالة ولا يوجد عندهم دليل عقلي تام ...." انتهى.

واضح أن السيد أحمد الحسن (عليه السلام) في كلامه هذا يطالب من يسمّون أنفسهم مراجع بتقديم دليل على عقيدة وجوب التقليد، والدليل:

- إما يكون شرعياً، من قبيل آية قرآنية محكمة أي قطعية في دلالتها وإثباتها تلك العقيدة، أو رواية قطعية الصدور والدلالة تثبت ذلك.

- وإما يكون عقلياً تاماً، بمعنى أن تكون دلالته على المطلوب قطعية بنحوٍ لا يختلف فيه اثنان من ذوي العقول السليمة.

وأكيد أنها مطالبة مشروعة لا يختلف فيها اثنان، خصوصاً إذا ما عرفنا أنهم انتهوا – ولا أقل الكثير منهم – إلى أن التقليد لم يعد مسألة فقهية يقتصر طرحها على مستوى الكتب الفقهية فقط، بل صاروا يعدّونه من عقائد الشيعة الامامية التي ربما تسلب هوية الشيعي – بنظرهم – إذا ما كان له موقف رافض له.

وهذه بعض الأقوال في بيان ذلك:

قال الشيخ علي كاشف الغطاء: [المطلب الثاني: إن مسألة جواز الاجتهاد والتقليد أصولية أم لا... (والحاصل) إن الرجوع للعالم بأحكام الشرع من مسائل أصول الدين التي تثبت بالعقل أو النقل مثل المعاد ووجود الإمام، فكما لابد للمكلف من الاعتقاد بوجود

الإمام لابد له من الاعتقاد بوجوب متابعة العالم بعد غيبته (عليه السلام)، أما بالعقل أو النقل ... ويمكن أن يقال عليه إن كلاً من الاجتهاد والتقليد ورجوع العامي للعالم لا دخل له بالاعتقاد بل كرجوع لأهل الخبرة .... ولكن لا يخفى أن هذا يتم لو قلنا بوجوب معرفة المرجع الديني في زمن الغيبة ولكن كلامنا في وجوب الرجوع إليه نظير الكلام في مسألة وجوب الرجوع للإمام (ع) فإنها مما ترجع للمبدأ والمعاد فتكون من علم الكلام] النور الساطع في الفقه النافع: ج١ ص١٠٢ .١٠٣، مطبعة الآداب النجف الأشرف ١٣٨١هـ – ١٩٦١ م الطبعة الثانية ٢٠٠١ .١٤٢٢هـ

وقال الميرزا القمي، كما ينقل عنه الدكتور الفضلي: [... إن جواز الاجتهاد والتقليد ووجوب الرجوع إلى المجتهد من المسائل الكلامية المتعلقة بأصول الدين والمذهب لا من أصول الفقه ولا من فروعه، فهو يجري مجرى وجوب إطاعة الإمام وتعيينه، .... والحاصل: إن الرجوع إلى العالم بأحكام الشرع في غير حضرة الإمام من مسائل أصول الدين والمذهب التي تثبت بالعقل، وبالنقل أيضاً، مثل المعاد، ومثل وجوب الإمام بعد النبي (صلى الله عليه وآله) للرعية، ونحوهما، فكما لابد للمكلف من الاعتقاد بمتابعة الإمام، إلا بالعقل أو بالنص، فكذا لابد من الاعتقاد بوجوب متابعة العالم بعد فقد الإمام، إما بالعقل أو بالنقل ....].

وقد أفرد الشيخ المظفر باباً في كتابه (الذي يدرس في الحوزات الشيعية اليوم) أسماه "عقيدتنا بالتقليد في الفروع"، قال فيه: [.... أمّا فروع الدين - وهي أحكام الشريعة المتعلِّقة بالأعمال - فلا يجب فيها النظر والاجتهاد، بل يجب فيها - إذا لم تكن من الضروريّات في الدين الثابتة بالقطع، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة - أحد أمور ثلاثة: إمّا أن يجتهد وينظر في أدلة الأحكام، إذا كان أهلاً لذلك. وإمّا أن يحتاط في أعماله إذا كان يسعه الاحتياط. وإمّا أن يقلِّد المجتهد الجامع للشرائط، ..... فمن لم يكن مجتهداً ولا محتاطاً ثم لم يقلِّد المجتهد الجامع للشرائط فجميع عباداته باطلة لا تُقبل منه، وإن صلّى وصام وتعبَّد طول عمره، إلا إذا وافق عمله رأي من يقلِّده بعد ذلك، وقد اتّفق له أنّ عمله جاء بقصد القربة إلى الله تعالى].

هذا ما ورد في كتابه "عقائد الامامية" الذي قال في مقدمته: [أمليت هذه "المعتقدات"، وما كان القصد منها إلا تسجيل خلاصة ما توصَّلت إليه من فهم المعتقدات الإسلامية على طريقة آل البيت عليهم السلام. وقد سجلت هذه الخلاصات مجرّدة عن الدليل والبرهان، ومجردة عن النصوص الواردة عن الأئمة فيها على الأكثر؛ لينتفع بها المبتدئ والمتعلّم والعالم، وأسميتها "عقائد الشيعة" وغرضي من الشيعة الامامية الإثني عشرية خاصة. وكان

إملاؤها سنة ١٣٦٣ هـ بدافع إلقائها محاضرات دورية في كلية منتدى النشر الدينية؛ للاستفادة منها تمهيداً للأبحاث الكلامية العالية] عقائد الامامية: ص١٣ – ١٤.

ويظهر من السيد كمال الحيدري قبول كون التقليد عقيدة أيضاً؛ لأن الجواب الذي أتحفنا به مكتبه لم يأتِ فيه نفي ذلك وكان همّه منصباً على إثبات الدليل فقط.

اشتراط القطعية والإحكام في دليل التقليد:

أما لماذا هذا الاشتراط ؟

فلأننا عرفنا أنّ التقليد عند متأخري الأصوليين عقيدة، والعقيدة – المؤدية إلى بطلان عمل المنكر لها بطبيعة الحال – لابد فيها من العلم والقطع ولا مجال للاكتفاء في التدليل عليها بالظن كما هو معروف عندهم بلا استثناء،

وهذه جملة من أقوالهم:

- السيد الخوئي "رحمه الله": [الأمور الاعتقادية يعتبر فيها العلم والمعرفة ولا يسوغ فيها الاكتفاء بالتقليد ..] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٩١.

- السيد حسن السبزواري "تقريرات السيد أبي الحسن الأصفهاني" يقول: [... في الأمور الاعتقادية التي يجب فيها المعرفة وعقد القلب لا يتنزل إلى الظن عند عدم التمكن من العلم لا من حيث وجوب المعرفة، لأن الظن ليس معرفة، ولا من حيث وجوب عقد القلب ..] وسيلة الوصول الى حقائق الأصول: ص٥٦٢.

- الشيخ جعفر السبحاني: [هناك أمر ثانٍ نلفت إليه نظر القارئ، وهو الفرق الواضح بين العقيدة والأحكام الشرعية العملية، فإن المطلوب في الأولى هو الاعتقاد الجازم، ومن المعلوم أن الإذعان بشئ متوقف على ثبوت مقدمات بديهية أو نظرية منتهية إليه حتى يستتبعها اليقين والإذعان، وهذا بخلاف الأحكام الشرعية، فإن المطلوب فيها هو العمل وتطبيقها في مجالات الحياة، ولا تتوقف على القطع بصدورها عن الشارع، وهذا الفرق بين العقائد والأحكام يجرنا إلى التأكد من صحة الدليل وإتقانه أو ضعفه وبطلانه في مجال

العقائد أكثر من الأحكام، ولذلك نرى أئمة الفقه يعملون بأخبار الآحاد في مجال الأحكام والفروع العملية ولا يشترطون إفادتها القطع أو اليقين، وهذا بخلاف العقائد التي يفترض فيها اطمئنان القلب ورسوخ الفكرة في القلب والنفس، فيرفضون خبر الآحاد في ذلك المجال ويشترطون تواتر النص أو استفاضته إلى حد يورث العلم] أضواء على عقائد الشيعة الامامية: ص٥٩٦.

- السيد علي الميلاني: [إن الأمور الاعتقادية يعتبر فيها الجزم، ولابد فيها من اليقين، وكل أمر اعتقادي لم يصل إلى حد اليقين فليس باعتقاد. فعلى من عنده شك، على من لم يصل إلى حد اليقين أن يبحث، أن يحقق، وإلا فإن مات على هذه الحال كانت ميتته ميتة جاهلية ..... وقد عرفنا أن القطع واليقين إنما يتحققان ويحصلان عن طريق القرآن العظيم، وعن طريق السنة المعتبرة، ولا سيما السنة المتفق عليها بين المسلمين، فإن تلك السنة ستكون يقينية، والله سبحانه وتعالى هو الموفق] التحريفات والتصرفات في كتب السنة: ص٢٣ - ٢٤.

إن اعتبار العلم والقطع في الأمور العقائدية أمر واضح للجميع ويكفي ما نقلته كأمثلة، وبالتالي فالتقليد إن أُريد إثبات شرعيته فلابد أن يكون الدليل عليه بهذا المستوى.

لا يكفي الاحتجاج بخبر الواحد على التقليد:

إذا عرفت أنّ التقليد عقيدة بنظرهم، ولابد من إثباتها بدليل يفيد العلم والقطع، تعرف أنّ الاستدلال على التقليد بخبر الواحد - حتى وان كان صحيح السند فضلاً عن غيره - غير صحيح؛ لأن خبر الواحد وإن كان صحيحاً لا يفيد إلا الظن.

ابتداءً، ينقسم الخبر إلى قسمين:

الخبر المتواتر: وهو الخبر الذي رواه (على مستوى اللفظ أو المضمون) مجموعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، ويسمّى المروي بلفظ واحد بالمتواتر اللفظي، والمروي بمضمون واحد بالمتواتر المعنوي. والخبر المتواتر ينتج العلم بكل تأكيد.

خبر الواحد: وهو كل خبر لم يبلغ حدّ التواتر، ولا ينتج إلا الظن.

قال الشيخ الطوسي: [والذي أذهب إليه: ان خبر الواحد لا يوجب العلم، وإن كان يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلاً وقد ورد جواز العمل به في الشرع ..] عدة الاصول (ط.ج): ج١ ص١٠٠.

وقال السيد المرتضى: [اعلم أن الصحيح أن خبر الواحد لا يوجب علماً، وإنما يقتضي غلبة الظن بصدقه إذا كان عدلاً] الذريعة: ج٢ ص٥١٧.

وقال العلامة الحلي: [خبر الواحد: هو ما يفيد الظن، وإن تعدد المخبر] مبادئ الوصول: ص٢٠٣.

وهو ذاته قول متأخري الأصوليين جميعاً تقريباً.

وعليه، فمن يسعى للاستدلال على التقليد بخبر آحاد، ليعلم جيداً أنّ سعيه هباء منثور ولا قيمة له وفق القواعد التي هم وضعوها.

جواز التقليد لابد أن ينتهي إلى دليل يفيد العلم:

ما تقدم، كان وفق تصوير أن "التقليد" عقيدة كما عرضنا بعض كلماتهم في ذلك.

والآن، لنتصوّر – تنزّلاً – أن التقليد أمر فقهي ولا علاقة له بالعقيدة، ولكن حتى مع هذا الفرض لابد أن يكون الاستدلال عليه بأمر يفيد العلم والقطع لا الظن.

المجتهدون أنفسهم يقولون: إنّ جواز التقليد في الدين لابد أن ينتهي إلى العلم والقطع بحجية قول المجتهد في حق المقلِّد، ولا يُكتفى في إثبات شرعيته بالظن كأن يكون:

أ- التقليد نفسه، أي أن يتم إثبات شرعية التقليد بالتقليد، فإن اعتماد المكلف لإثبات حجية قول المجتهد في حقه على التقليد نفسه يلزم منه الدور أو التسلسل، وهو محال كما هو واضح.

ب- خبر الواحد، أي أن يتم إثبات شرعيته بخبر الواحد، وهذا غير مجدٍ كذلك؛ لأننا عرفنا أن خبر الواحد مفيد للظن أيضاً.

والنتيجة كما يقولون: إن المكلّف ما لم يحرز شرعية (التقليد في دين الله) بالعلم والقطع فإنه يحتمل العقاب.

قال السيد الخوئي: [... لا يجوز - لدى العقل - الاعتماد على غير ما علم بحجيته حيث يحتمل معه العقاب. وعلى هذا يترتب أن العامي لابد في استناده إلى فتوى المجتهد أن يكون قاطعاً بحجيتها في حقه أو يعتمد في ذلك على ما يقطع بحجيته، ولا يسوغ له أن يستند في تقليده على ما لا يعلم بحجيته، إذ معه يحتمل العقاب على أفعاله وتروكه ....] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٨٣ – ٨٤.

وقال أيضاً: [إن حجية أي حجة لابد من أن تنتهي إلى العلم] الاجتهاد والتقليد: ص٩١.

وقال الشيخ محمد حسن القديري - عضو رابطة مدرسي الحوزة العلمية، كان مسؤول قسم الاستفتاءات في مكتب الشيخ الأراكي ومكتب السيد الخامنئي في مدينة قم -: [... ومما ذكرنا يظهر أن جواز التقليد أيضاً لابد وأن يثبت بدليل قطعي غير التقليد للزوم الدور أو التسلسل فلابد من الاجتهاد فيه. فتحصل أن المكلف لابد وأن يستند في عمله إلى حجة ثبتت حجيتها بدليل قطعي، ...] البحث في رسالات عشر: ص٣٩١.

إن المصير إلى ضرورة فرض الدليل القطعي لإثبات شرعية التقليد في الدين – حتى مع غض النظر عن كونه عقيدة – مبني على بحث أصولي عندهم يتعلق بالحجية، فهل أن الأصل في الأشياء (مما يحتمل جوازه ودخله في دين الله) هو حجيتها أو عدم حجيتها ؟

هم يقولون إن الأصل عدم الحجية، وأسموا تلك القاعدة بـ"أصالة عدم الحجية"، فلو شككنا في أمرٍ كقول اللغوي مثلاً، هل أنه حجة في الدين ويمكن اعتماده وقبوله أو لا، يقولون: الأصل عدم حجيته ما لم يثبت بدليل قطعي أنّ قوله حجة.

وحال التقليد كذلك أيضاً، فالأصل فيه عدم الحجية إلى أن تثبت حجيته بدليل قطعي، وبذلك يتوجب على القائل به إقامة الدليل القطعي عليه لإخراجه من ذلك الأصل الأولي الذي أثبتوه في علم الأصول.

قال السيد الخوئي: [ومع الشك في الحجية يرجع إلى أصالة عدم الحجية كما برهنّا عليه في محله] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٦٤.

وقال السيد محمد الصدر: [مقتضى القاعدة هو عدم الحجية في مورد الشك فيها] ما وراء الفقه: ج١٠ ص٢٢٨.

وبهذا يتضح أنّ مطالبة السيد أحمد الحسن (عليه السلام) لهم بإقامة الدليل القطعي صدوراً ودلالة على التقليد أمر مفروغ منه سواء كانوا يعتقدون بأن التقليد عقيدة، أو لا.

فهل قدّم السيد كمال الحيدري في الجواب شيئاً من ذلك ؟

سنعرف ذلك من خلال البحوث الآتية.

الحيدري لا يفرّق بين الاجتهاد والتقليد :

في بيان معنى التقليد، يقول السيد كمال الحيدري:

[فالاجتهاد: هو التخصص في علوم الشريعة.

والتقليد: هو الاعتماد على المتخصصين] الفتاوى الفقهية: ج١ ص١١.

وهذه بعض تعريفات "التقليد" لمجتهدين آخرين:

- الملا أحمد النراقي: [التقليد: العمل بخبر الغير وإن أفاد الظن] مستند الشيعة: ج٤ ص١٨٦.

- المحقق الخراساني "صاحب الكفاية": [أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات،... بلا مطالبة دليل على رأيه] كفاية الأصول: ص٤٧٢ فما بعد.

- السيد كاظم اليزدي: [مسألة ٨: التقليد: هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد] العروة الوثقى: ج١ ص١٤.

- السيد الخوئي: [إنّ التقليد بمعنى جعل الشخص أو غيره ذا قلادة فيقال: تقلد السيف أي ألقى حمالته في عنقه، ومنه تقليد البدنة في الحج لأن معناه أنه علق بعنقها

النعل ليعلم أنها هدي فيكف عنها ... فمعنى أنّ العامي قلد المجتهد أنه جعل أعماله على رقبة المجتهد وعاتقه وأتى بها استناداً إلى فتواه] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٧٨.

وهناك تعريفات أخرى تحمل معاني أخرى للتقليد أيضاً.

ولست الآن بصدد المقارنة بين هذه التعريفات، رغم أنّ هذا الاختلاف أدى – بنظر بعض المجتهدين – إلى الاختلاف في مسائل أخرى، وعلى سبيل المثال: بعضهم يرى "جواز البقاء على تقليد الميت" لأنه يرى أن التقليد مجرد التزام بلا عمل، وبعضهم يرى عدم الجواز لأنه يرى التقليد: العمل بفتوى الغير وليس مجرد الالتزام، وبعضهم يرى عدم الربط بين معنى التقليد وبين مسألة البقاء على تقليد الميت من عدمه، وهذا يمكن لكل أحد الاطلاع عليه في كتبهم، ولكن يبقى البحث في معنى التقليد عديم الفائدة برأي بعضهم أيضاً.

قال السيد الخوئي عن ذلك: [ثم إن التكلم في مفهوم التقليد لا يكاد أن يترتب عليه ثمرة فقهية اللهم إلا في النذر. وذلك لعدم وروده في شئ من الروايات. نعم ورد في رواية الاحتجاج "فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه مخالفا على هواه. مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه"، إلا أنها رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد عليها، إذاً فلم يؤخذ عنوان التقليد في موضوع أي حكم لنتكلم عن مفهومه ومعناه. وأما أخذه في مسألتي البقاء على تقليد الميت، والعدول من الحي إلى غيره فهو إنما يتراءى في كلمات الأصحاب قدس الله أسرارهم، حيث عنونوا المسألتين كما نقلناه، ومن المعلوم أنهما بهذين العنوانين غير واردتين في الأخبار. نعم سبق إلى بعض الأذهان أن حكم المسألتين مبني على معنى التقليد فيختلف الحال فيهما باختلافه ...] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٨٢.

وقال السيد محمد تقي الحكيم: [ولكن النزاع إنما يكون له ثمرة لو كان للفظ التقليد موضع من لسان الأدلة ليقال بأنّ المراد منه أي شيء هو، ولكن هذا اللفظ لم يرد - فيما يقال – إلا في رواية ضعيفة لا تصلح لأن تكون مستنداً لحكم شرعي] الأصول العامة للفقه المقارن: ص٦٣٨.

هذا، ولكن لا ينقضي عجبي فعلاً لما أرى رجلاً يزعم أنه الأعلم بالعقائد لا يميز بين التقليد وبين الاجتهاد في بعض الأحيان، ففي حين يكون السؤال عن جواز التقليد ودليله نراه يجيب عن الاجتهاد ودليله. طبعاً، جواب مكتب السيد الحيدري المتقدم ليس فيه ذلك، ولكن

هذا نص قوله في كتاب (التفقّه في الدين)، وهو عبارة عن سؤال وجواب بين شخص اسمه باقري وبين السيد كمال الحيدري:

[باقري: ما هو الدليل الذي تستندون إليه في جواز التقليد في العقائد ؟

الحيدري: هو نفس آية التفقه في الدين (ليتفقهوا في الدين) بل ان كل ما استدل به على وجوب الاجتهاد في الامور العملية يمكن الاستدلال به على الاجتهاد في الامور الاعتقادية]
التفقه في الدين: ص١٣٠.

إنّ عدم الملازمة بين الاجتهاد والتقليد أمر واضح، أي لا ملازمة بين أن يُجيز الدين بنحو عام لـ (س) من الناس الاجتهاد ضمن حدود معينة ككونه ضمن إطار النص الشرعي مثلاً، ووفق شروط أخرى محددة بدقة، وبين التقليد بأن يُلزَم المكلّف بأخذ ذلك الاجتهاد الذي انتهى إليه (س) ويجعله في رقبته ديناً وإلا فالنار !!

ومن ثمَّ، فكما يحتاج الاجتهاد في دين الله إلى دليل شرعي قطعي، فإنّ التقليد بحاجة إلى الدليل القطعي أيضاً.

أدلة التقليد الشرعية كما يطرحها الحيدري والمجتهدون :

على أي حال، لنرى الدليل الشرعي (الآية والرواية القطعية) الذي أقامه السيد كمال الحيدري على وجوب التقليد، والذي دعاه أن يجعل منه – وكذا غيره من المجتهدين في عصرنا الراهن – المسألة الأولى في الرسالة العملية التي قدمها لمقلّديه:

عن غير ضروريات الدين، يقول: [... سواء أكانت أحكاماً إلزامية أم غيرها، عبادية كانت أم معاملات، أفعالاً أو تروكاً، فانه يجب على المكلف أن يكون في جميعها إما: مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً] الفتاوى الفقهية: ج١ ص١٩.

وهو قول المجتهدين جميعاً، وكمثال قال السيد السيستاني: [مسألة ١: يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته، وسائر أفعاله، وتروكه : مقلدا، أو محتاطا، .....] منهاج الصالحين: ج١ ص٩.

وأما عن الدليل الشرعي، فقد سمعنا رد مكتب السيد الحيدري المتقدم الذي ورد فيه: [وردت روايات صحيحة وصريحة في وجوب رجوع الجاهل بالاحكام إلى العالم بها، وهذه الروايات – على فرض كونها ليست صحيحة السند – الا أننا لا نعتني بالسند كثيراً بعد أن كانت موافقة للكتاب والسنة القطعية ودليل العقل].

وسنرى هذه الروايات وغيرها من الأدلة الشرعية من خلال عرض بعض كلماته:

- يقول السيد الحيدري بعد بيان معنى الاجتهاد والتلقيد:

[والسبب في تسمية عملية رجوع غير المتخصص الى المتخصص في هذا المجال "تقليداً"، هو أن المكلف يضع عمله كالقلادة في رقبة المجتهد الذي يقلده؛ تعبيراً رمزياً عن تحميله مسؤولية هذا العمل أمام الله سبحانه وتعالى .....

والتقليد بهذا المعنى يختلف عن التقليد الناشئ من التعصب ومتابعة الجاهل ...

فالثاني هو التقليد المذموم عقلاً وشرعاً؛ قال تعالى: "بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون" (الزخرف: ٢٢) ...

والأول هو التقليد السائغ الذي جرت عليه سنّة الحياة، وعليه جرت سنة المسلمين منذ صدر الإسلام الى يومنا هذا، وفي هذا الضوء وجّه أئمة أهل البيت عليهم السلام السائلين من أبناء الأمصار الى تقليد الفقهاء من أبناء مدرستهم والرجوع إليهم، ولا يرون لهم عذراً في التسامح في ذلك] الفتاوى الفقهية: ج١ ص١١ – ١٢.

- وعند استعراضه أدلة القائلين بعدم جواز التقليد في العقائد ومناقشتها، قال:

[الدليل الثالث: الآيات القرآنية الواردة في ذم التقليد

أما الدليل الثالث: فهو الاستدلال بمجموعة من الآيات القرآنية التي ذكر فيها ذم التقليد، من قبيل "إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون" وأيضاً: "وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون" وأيضاً: "إنا بما أرسلتم به كافرون".

ولا شك أن هذه الآيات قد تعرضت الى أولئك الذي (كذا) وقفوا أمام رسالة الأنبياء من خلال تمسكهم بتقليد آبائهم وأسلافهم، ومن هنا حاول البعض أن يثبت من خلال هذه الآيات أن التقليد في الأمور الاعتقادية مذموم لأنه هو القدر المتيقن من التقليد المذموم، وإما فيما يتعلق بالرجوع الى أهل الاختصاص في الأمور العملية فذلك لقيام الدليل على الجواز من قبيل السيرة العقلائية وجملة من الروايات منها: "فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم"] التفقه في الدين: ص١٤٣.

- وتحت عنوان "الاجتهاد والتقليد مبدآن مستمران"، يقول:

[.... لذا نجد أن الشريعة قد ساهمت في تعزيز مبدأ الاجتهاد والتقليد بحيث يؤديان هدفهما المنشود.

فمن ناحية: حثت على طلب العلم ودراسة علوم الشريعة، قال تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة ..." (التوبة: ١) (كذا) ثم قدمت العلماء الى الناس بوصفهم ورثة للأنبياء، كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: "إن العلماء ورثة الأنبياء". وأنهم بيدهم مجاري الأمور كما ورد عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: "ان مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه".

وبقدر عظمة المسؤولية التي أناطتها الشريعة بالعلماء شددت عليهم، وتوقعت منهم سلوكاً عامراً بالتقوى والايمان والنزاهة، نقياً من كل ألوان الاستغلال للعلم، لكي يكونوا ورثة الأنبياء حقاً. فقد جاء عن الامام العسكري عليه السلام في هذا السياق قوله: "فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لامر مولاه، فللعوام أن يقلدوه"....

ومن ناحية أخرى: حثت على التمسك بالعلماء والسؤال منهم، قال تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (النحل: ٤٢)، حتى جعلت النظر الى وجه العالم عبادة للترغيب في الرجوع إليهم والأخذ منهم، وهذا ما أكدته نصوص كثيرة.

عن أحمد بن اسحاق عن أبي الحسن (ع) قال: "سألته وقلت: من أعامل وعمن آخذ وقول من أقبل ؟ فقال: العمري ثقتي، فما أدى عني فعني يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول. فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون".....

وعن اسحاق بن يعقوب قال: " سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف): "وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله".

ولعل السر في التعبير برواة حديثنا دون العلماء أو الفقهاء، أن علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ليس لهم رأي من عند أنفسهم في قبال الأئمة عليهم السلام، فإنهم لا يستندون الى القياس الباطل والاستقراء الناقص والاستحسان وغير ذلك مما يعتمد عليه الآخرون، وإنما يفتون على أساس الروايات المأثورة عن الأئمة عليهم السلام فهم – في الحقيقة – ليسوا إلا رواة حديثهم] الفتاوى الفقهية: ج١ ص١٣ – ١٦.

سأفترض أن كل ما ذكره السيد كمال الحيدري من نصوص روائية في كلامه الذي عرضته هو ما يقصده مكتبه بقولهم: "وردت روايات صحيحة وصريحة في وجوب رجوع الجاهل بالاحكام إلى العالم بها" في الاستدلال على وجوب التقليد، ولو أضفت لها ما ذكره هو في كلامه أيضاً من آيتين فسيكون كل ما يمكن اعتباره دليلاً شرعياً (كما فعله بعضهم والحيدري منهم) بالشكل التالي:

١- آية: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ ...﴾.

٢- آية: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

٣- توقيع: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله).

٤- حديث: (فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه).

٥- حديث: (إن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه).

٦- حديث: (إن العلماء ورثة الأنبياء).

٧- حديث: (النظر الى وجه العالم عبادة).

٨- حديث: (العمري ثقتي، فما أدّى عني فعني يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول. فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون).

٩- قوله: (وجّه أئمة أهل البيت عليهم السلام السائلين من أبناء الامصار الى تقليد الفقهاء من أبناء مدرستهم والرجوع إليهم، ولا يرون لهم عذراً في التسامح في ذلك).

هذا ما توصّلت إليه بعد عصر كلماته عصراً، والآن لنرى هل ما ورد فيها من روايات هي الروايات الصريحة والصحيحة التي يقصدها مكتب السيد الحيدري في إجابتهم للسائل، أم هناك شيء آخر لم يلتفت إليه السيد الحيدري نفسه ؟!

لا ننسى أن المطلوب هو إقامة الدليل المحكم والقطعي صدوراً ودلالة على عقيدة التقليد المدعاة. وهو ما يعني ضرورة الوقوف على ما استخلصته من كلامه من أدلة مزعومة ونرى دلالتها على التقليد.

وقبل عرض الروايات، أعرض الآيتين اللتين أتى السيد الحيدري – وبعض آخر من الأصوليين – على ذكرهما.

آيتا النفر والسؤال:

يزعم السيد الحيدري أن الشريعة من خلال آيتي "النفر والسؤال" ساهمت في تعزيز مبدأ الاجتهاد والتقليد، ولما كان كلامي معه يختص بالتقليد (ولا أسمح لنفسي أن أنجر إلى مستوى عدم التفريق بين الاجتهاد والتقليد) فسأطرح السؤال التالي:

هل أن فهم عقيدة وجوب التقليد، كما طرحها الحيدري لمقلديه، من هاتين الآيتين فهمٌ محكم وقطعي بحيث لا يكون هناك أي فهم آخر لهما يدعونا للقول بأن الآيتين متشابهتان - لا أقل - من هذه الناحية، أعني في دلالتهما على إيجاب التقليد في دين الله ؟

وماذا سيكون موقف السيد الحيدري إذا رأينا كبار العلماء الأصوليين لا يقبلون دلالة الآيتين حتى على جواز التقليد فضلاً عن وجوبه رغم قولهم بوجوب التقليد أيضاً ؟!

إليكم جملة من أقوالهم:

- الآخوند محمد كاظم الخراساني، قال عن دلالة الآيتين على التقليد: [... وأما الآيات، فلعدم دلالة آية النفر والسؤال على جوازه، لقوة احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا للأخذ تعبداً، مع أن المسؤول في آية السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها، أو أهل بيت العصمة الأطهار كما فسر به في الأخبار] كفاية الأصول: ص٤٧٢ – ٤٧٣.

- المحقق ضياء الدين العراقي يقول: ["وكيف كان" فما ذكرناه من الدليل الارتكازي هو العمدة في المستند لوجوب أصل التقليد "وإلا" فما عداه من الأدلة الشرعية قابل للمناقشة ..... "وأما الآيات" فعمدتها آيتي النفر والسؤال "وهما" أيضاً قاصرتان عن إفادة حجية فتوى العالم في حق العامي .. أما آية السؤال، فلقوة احتمال كون إيجاب السؤال عن أهل الذكر لأجل حصول العلم بالواقع، لا لمحض التعبد بقولهم ولو لم يفد العلم للسائل (فالمراد) من الآية والله العالم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون حتى تعلموا، كما يقال لمن ينكر شيئًا لعدم علمه به سل فلانًا إن كنت لا تعلم.

"وأما" آية النفر فلمنع اقتضائها وجوب الحذر مطلقاً ولو مع عدم حصول العلم للمنذرين بالفتح "إذ لا إطلاق" من هذه الجهة وإنما إطلاقها مسوق لإيجاب الإنذار على النافرين بما تفقهوا من الأحكام، لا لبيان وجوب الحذر والقبول مطلقاً، فيمكن أن يكون الحذر المطلوب عقيب الإنذار منوطاً بحصول العلم لاقتضاء تراكم إخباراتهم لإفشاء الحق الموجب لحصول العلم "فمعنى الآية" والله العالم أنه يجب على النافرين الإنذار بما تفقهوا إذا رجعوا إلى المتخلفين لعله يحصل لهم العلم فيحذرون "وربما يشهد"، لذلك استشهاد الإمام عليه السلام بالآية على وجوب نفر جماعة من كل بلد لمعرفة الإمام اللاحق إذا حدث على الإمام السابق حدث " كقول أبي عبد الله عليه السلام ليعقوب بن شعيب بعد ما سأله

عن الإمام إذا حدث عليه حدث كيف يصنع الناس .. أين قول الله عز وجل فلولا نفر الآية، ثم قال عليه السلام: هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم، مع وضوح أن الإمامة لا تثبت إلا بالعلم "مؤيداً" ذلك بما في الآية من التعبير بالطائفة التي هي عبارة عن الجماعة "إذ من المعلوم " أن اخبار الجماعة بشيء موجب عادة للعلم بذلك الشيء .....] نهاية الأفكار: ج٤ ص٢٤٢ – ٢٤٣.

وبخصوص آية النفر:

- الشيخ الأنصاري: [... فانحصر وجوب الحذر فيما إذا علم المنذَر صدق المنذِر في إنذاره بالأحكام الواقعية ..... فهذه الآية نظير ما ورد من الأمر بنقل الروايات، فإن المقصود من هذا الكلام ليس إلا وجوب العمل بالأمور الواقعية، لا وجوب تصديقه فيما يحكي ولو لم يعلم مطابقته للواقع ..... ونظيره جميع ما ورد من بيان الحق للناس ووجوب تبليغه إليهم، فإن المقصود منه اهتداء الناس إلى الحق الواقعي، لا إنشاء حكم ظاهري لهم بقبول كل ما يخبرون به وإن لم يعلم مطابقته للواقع] فرائد الأصول: ج١ ص١٣٠.

- السيد الخميني "رحمه الله": [.... وأما كون الإنذار من سنخ ما يتفقه فيه، أي بيان الأحكام بنحو الإنذار، فليست الآية ظاهرة فيه ..... وأما وجوب العمل بقول المنذر بمجرده فلا تدل الآية عليه ..... وأما التفقه في الدين، فهو أعم من الأصول والفروع، فلا وجه لاختصاصه بالثاني، والأخبار الواردة في تفسيرها تدل على تعميمه، فحينئذ لا يمكن أن يقال: بوجوب قبول قوله تعبداً، لعدم جريانه في الأصول ..... وأما كون التحذر بمعنى التحذر العملي، أي قبول قول الغير والعمل به، فهو خلاف ظاهرها،..... وأما وجوب قبول السامع بمجرد السماع، فلا إطلاق للآية يدل عليه، فضلاً عن إطلاقها لحال التعارض. والإنصاف: أن الآية أجنبية عن حجية قول المفتي، ..... هذا حال الآيات الشريفة، والآيات الأخر التي استدل بها، أضعف دلالة منهما] الاجتهاد والتقليد: ص٩٢ – ٩٥.

وأما بخصوص آية السؤال:

- الشيخ الأنصاري قال: [وارد في الأخبار المستفيضة أن أهل الذكر هم الأئمة عليهم السلام ... أن الظاهر من وجوب السؤال عند عدم العلم وجوب تحصيل العلم، لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تعبداً] فرائد الأصول: ج١ ص٢٨٨.

- السيد الخوئي: [الصحيح أن الآية المباركة لا يمكن الاستدلال بها على جواز التقليد، وذلك لأن موردها ينافي القبول التعبدي .... فلا مجال للاستدلال بها على قبول فتوى الفقيه تعبداً من دون أن يحصل منها علم بالمسألة] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٩٠.

- السيد محمد باقر الصدر، في دلالة آية السؤال على حجية خبر الواحد، قال "رحمه الله": [أن الامر بالسؤال في الآية ليس ظاهرا في الامر المولوي لكي يستفاد منه ذلك، لأنه وارد في سياق الحديث مع المعاندين والمتشككين في النبوة من الكفار، ومن الواضح ان هذا السياق لا يناسب جعل الحجية التعبدية، وانما يناسب الارشاد إلى الطرق التي توجب زوال التشكك، ودفع الشبهة بالحجة القاطعة، لان الطرف ليس ممن يتعبد بقرارات الشريعة ..... هذا على أن مورد الآية لا حجية فيه لاخبار الآحاد لأنه يرتبط بأصول الدين.

وإذا قطعنا النظر عن كل ذلك، فالاستدلال يتوقف على حمل أهل الذكر على العلماء والرواة لا أهل النبوات السابقة بحمل الذكر على العلم لا على الرسالة الإلهية] دروس في علم الأصول – الحلقة الثانية: ص٢٥٦.

وغيرهم الكثير، وأعتقد أنّ هذا كافٍ جداً لنقض استدلال السيد الحيدري بآيتي النفر والسؤال على وجوب التقليد أو تعزيز الشريعة له من خلال الآيتين على حد زعمه؛ وأكيد أنه يعلم أن الاستدلال بآية متشابهة - فهمها كبار العلماء بغير فهمه - لا يصح لإثبات أمر ديني خطير كعقيدة التقليد، وكان منتظراً منه وفق الأمانة الدينية والعلمية عدم فعل ذلك.

ولزيادة الفائدة أعرض بعض روايات الطاهرين (عليهم السلام) في بيان المقصود بالآيتين الكريمتين:

أولاً - آية السؤال:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣.

ولأجل التأكد من اختصاصها بآل محمد (عليهم السلام)، يكفي مراجعة كتاب (بصائر الدرجات - للصفار: ص٥٨ – ٦٣) ليجد المراجع باباً كاملاً في ذلك يضم (٢٨) رواية تبين المراد من "أهل الذكر" بشكل أوضح من الشمس في رابعة النهار، وهذا مثال منها:

[عن الحسين بن على الوشا عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول قال علي بن الحسين (عليه السلام): على الأئمة من الفرض ما ليس على شعيتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله أن يسألونا فقال: "فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ"، فأمرهم أن يسألونا وليس علينا الجواب إن شئنا أجبنا وأن شئنا أمسكنا .....

عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: "فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ"، قال: هم آل محمد .....

عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: "فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ"، قال: كتاب الله الذكر وأهله آل محمد الذين أمر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال، وسمى الله القرآن ذكرا فقال: "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" .....

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله تعالى: "فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ"، قال: الذكر القرآن وآل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أهل الذكر وهم المسؤولون].

أعتقد الأمر واضحاً جداً لمن يقرأ هذه الروايات، وعليه فأيُّ محاولة لإشراك أيٍّ كان نفسه تبرعاً مع آل محمد في آية السؤال ما هي إلا كمحاولة إدخال عائشة تبرعاً في آية التطهير حذو القذة بالقذة، وإذا كان النص منع من دخول عائشة هناك باعتراف المجتهدين فهو ذاته المانع من دخولهم هنا.

ثانياً - آية النفر:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢.

بحسب الروايات الكثيرة والصريحة: النفر في الآية لأجل طلب معرفة الإمام من آل محمد (عليهم السلام) وتعريف الخلق به، وليس لأخذ آراء الفقهاء وتقليدهم كما هم يصورونه، وهذا نموذج من الروايات:

روى الكليني بسنده: (عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا حدث على الإمام حدث، كيف يصنع الناس؟ قال: أين قول الله عز وجل: "فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"! قال: هم في عذر ما داموا في الطلب، وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم) الكافي: ج١ ص٣٠٩ ح١.

وبسنده أيضاً: (عن محمد بن مسلم، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلحك الله، بلغنا شكواك وأشفقنا، فلو أعلمتنا أو علمتنا من؟ فقال: إن علياً (عليه السلام) كان عالماً والعلم يتوارث، فلا يهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه، أو ما شاء الله. قلت: أ فيسع الناس إذا مات العالم أن لا يعرفوا الذي بعده؟ فقال: أما أهل هذه البلدة فلا – يعني المدينة – وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم، إن الله يقول: "وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ") الكافي: ج١ ص٣١١ ح٣.

وروى الصدوق بسنده: (عن عبد الأعلى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن بلغنا وفاة الإمام كيف نصنع؟ قال: عليكم النفير. قلت: النفير جميعاً؟ قال: إن الله يقول: "فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ" الآية. قلت: نفرنا فمات بعضهم في الطريق؟ قال فقال: إن الله عز وجل يقول: "وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ") علل الشرائع: ص٥٩١ ح٤٢.

محاولة يائسة:

قيل: إنّ مقتضى حياة القرآن وجريانه في الناس مجرى الشمس والقمر والليل والنهار يقتضي شمول الآيتين للمجتهدين وإلا لماتتا، وإذا كان سؤال الناس لهم واجباً إذن وجب على الناس أن تقلدهم وتأخذ منهم وإلا لا معنى لإيجاب سؤالهم إن لم يكن أخذ قولهم واجباً.

قال السيد الخوئي: [أما الآيات (فمنها) - قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) و (منها) - قوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة طائفة . . . الخ)، ..... وما ورد في بعض الروايات - من تفسير أهل الذكر بالأئمة (عليهم السلام) أو بعلماء اليهود كما في بعضها الآخر - لا يضر بالاستدلال بالآية الشريفة للمقام، لما ذكرناه في بحث حجية خبر الواحد وفي مقدمات

التفسير: من أن نزول الآية في مورد خاص لا يوجب اختصاصها به، بمعنى أنه لا يوجب انحصار المراد به، فان القرآن يجري مجرى الشمس والقمر، ولا يختص بمورد دون مورد، كما دلت عليه الروايات الكثيرة. وفي بعضها "إن القرآن لو نزل في قوم فماتوا لمات القرآن"] مصباح الأصول: ج٣ ص٤٤٩.

والجواب عنه:

أولاً: من الظلم والجرأة بمكان القول بموت الآيتين بمجرد افتراض عدم شمولهما للمجتهدين، ذلك أن آل محمد صلوات الله عليهم (أهل الآيتين بنصوص الروايات المستفيضة على حد تعبير الأصوليين أنفسهم) لا تخلو الأرض منهم إلى يوم القيامة، وبالتالي فالآيتان (بل القرآن كله) حيّتان بحياة الإمام منهم كما الأرض (وما عليها) باقية به (عليه السلام) وإلا لساخت بأهلها [١]، اللهم إلا إذا ارتضى أحدهم لنفسه أن يتمثل قائلاً: "مات أو هلك في أي وادٍ سلك" ويكون مصداقاً لما ورد في الروايات التي تتحدث عن حال الكثير من الناس مع آل محمد (عليهم السلام) في آخر الزمان.

وثانياً: ما فرق مثل هذا التوجّه في فهم آيات الكتاب عن الفهم السني الذي يدّعي شمول "أولي الأمر" في آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء: ٥٩، لسلاطينهم وعلمائهم وبنفس الحجة أيضاً، وبماذا سيجيبهم المجتهدون حينها ؟!! بل هل سيبقى في القرآن شيء يخص محمداً وآل محمد أو خلفاء الله عموماً ولا يشمل غيرهم ؟!! وإذا كان نفي شمول "أولي الأمر" في الآية لغير آل محمد (عليهم السلام) سببه ورود الروايات التي تؤكد بأنهم المقصودون لا غير [٢]، فهو ذاته السبب في نفي شمول آيتي النفر والسؤال لغيرهم صلوات الله عليهم.

وثالثاً: ما قاله السيد الخوئي في كتاب (مصباح الفقاهة) المنقول عنه أخيراً يناقض قوله في كتاب (الاجتهاد والتقليد) الذي تقدم، حيث قال عن آية السؤال: [الصحيح أن الآية

---

١. وفي ذلك أحاديث كثيرة، منها ما رواه الكليني بسنده (عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتبقى الأرض بغير إمام؟ قال: لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت) الكافي: ج١ ص١٧٩ ح١٠.

٢. روى سليم بن قيس الهلالي: (إنما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الأمر الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، لأنّ الله إنما أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله لأنه معصوم مطهر لا يأمر بمعصية الله، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصية الله) كتاب سليم بن قيس: ص٤٠٥، تحقيق محمد باقر الأنصاري.

المباركة لا يمكن الاستدلال بها على جواز التقليد، وذلك لأن موردها ينافي القبول التعبدي ....]، فكيف حصل هذا، أم أن اختلاف عنوان الكتاب يؤثر مثلاً !!

وأخيراً: بعد أن عرفنا بيان آل محمد (عليهم السلام) لهذه الآيات واختصاصها بهم وبمعرفة الإمام منهم، فلا يعدو أي قول آخر عن كونه اجتهاداً في مقابل النص الصريح والواضح، ومجرد تفسير بالرأي – إضافة إلى أنه منهي عنه بروايات كثيرة [١] – لا دليل عليه بل الدليل القطعي بخلافه.

توقيع (وأما الحوادث الواقعة ..) :

يعلم السيد الحيدري وغيره من المجتهدين قبل غيرهم أن العقائد لا يُكتفى في إثباتها بالخبر الصحيح ظني الدلالة، فضلاً عما إذا كان – إضافة إلى تشابه متنه وفهمه بأكثر من فهم – ضعيف السند وفق مباني الرجاليين والأصوليين.

وفيما يتعلق بالتوقيع المتقدم، سوف أركز على الجانب الدلالي للتوقيع ولا أهتم كثيراً بمسألة السند بعدما سمعنا في إجابة مكتب السيد الحيدري التنازل عنه، حيث قالوا [... وهذه الروايات – على فرض كونها ليست صحيحة السند – الا أننا لا نعتني بالسند كثيرا بعد أن كانت موافقة للكتاب والسنة القطعية ودليل العقل].

---

١. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من فسر القرآن برأيه، إن أصاب لم يوجر، وإن أخطأ خر أبعد من السماء) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص٢٠٢.

والسؤال: ما هو الفرق بين ما يصنعه المجتهدون من تفسير القرآن بآرائهم وبين ما كان يفعله أبو حنيفة، وهذا نص محاورة بينه وبين الامام الصادق (عليه السلام):
روى الصدوق بسنده عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال لأبي حنيفة: [أنت فقيه أهل العراق؟ قال: نعم، قال: بما تفتيهم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، قال: يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: نعم، قال: يا أبا حنيفة لقد ادعيت علماً، ويلك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا (صلى الله عليه وآله) ما ورثك الله من كتابه حرفاً، فإن كنت كما تقول ولست كما تقول فأخبرني عن قول الله عز وجل: "سيروا فيها ليالي وأياما آمنين" أين ذلك من الأرض؟ قال: حسبه ما بين مكة والمدينة، فالتفت أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابه فقال: تعلمون أنّ الناس يقطع عليهم بين المدينة ومكة فتؤخذ أموالهم ولا يؤمنون على أنفسهم ويقتلون؟ قالوا: نعم، قال: فسكت أبو حنيفة، فقال: يا أبا حنيفة إخبرني عن قول الله عز وجل: "ومن دخله كان آمناً" أين ذلك من الأرض؟ قال: الكعبة، قال: أفتعلم ان الحجاج بن يوسف حين وضع المنجنيق على ابن الزبير في الكعبة فقتله كان آمناً فيها ؟ قال: فسكت ..] علل الشرائع: ج١ ص٩٠.

وحقيقة لا أعرف لماذا لما يصل الأمر إلى وصية رسول الله (صلى الله عليه وآله) المقدسة ليلة وفاته، الكتاب العاصم للامة من الضلال على حدِّ وصفه له، وبالرغم من تواترها المعنوي واعتضادها بالكثير من القرائن القرآنية والروائية القطعية [١]، نرى إصرار الكثير منهم على رفضها بحجة ظلمة سندها وفق تعبير الكثير منهم !

على أي حال، السيد كمال الحيدري فهم من التوقيع دلالته على تقليد المجتهد، قال: [.. وأما فيما يتعلق بالرجوع الى أهل الاختصاص في الأمور العملية فذلك لقيام الدليل على الجواز من قبيل السيرة العقلائية وجملة من الروايات منها: "فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم"] التفقه في الدين: ص١٤٣.

وقال في رسالته التي طرحها لمقلديه: [ولعل السر في التعبير برواة حديثنا دون العلماء أو الفقهاء، أن علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ليس لهم راي من عند أنفسهم في قبال الأئمة عليهم السلام، فإنهم لا يستندون الى القياس الباطل والاستقراء الناقص والاستحسان وغير ذلك مما يعتمد عليه الآخرون، وإنما يفتون على أساس الروايات المأثورة عن الأئمة عليهم السلام فهم – في الحقيقة – ليسوا إلا رواة حديثهم] الفتاوى الفقهية: ج١ ص١٣ – ١٦.

هذا، ولكن سأعرض الآن جانب آخر يبين فهماً آخر لكبار العلماء وهو بعيد جداً عمّا فهمه السيد الحيدري من دلالة التوقيع على التقليد:

١- إن الإرجاع كان للرواة بما هم رواة، وراوي الحديث شيء والمجتهد شيء آخر.

- السيد الخوئي: [إن رواية عمر بن حنظلة ضعيفة السند كما مر غير مرة .. وكذلك الحال في التوقيع الشريف، فإن في سنده إسحاق بن يعقوب ومحمد بن محمد بن عصام ولم تثبت وثاقتهما، هذا مضافاً إلى إمكان المناقشة في دلالته، فإن الإرجاع إلى رواة الحديث

---

١. الخبر المحفوف بقرينة يفيد العلم، وهذه بعض أقوال كبار العلماء في ذلك:
- الشيخ المفيد: (فأما خبر الواحد القاطع للعذر، فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره) التذكرة باصول الفقه: ص٤٤.

- الشيخ الطوسي، في معرض حديثه عن خبر الواحد قال: (.. لأنه إن كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم) عدة الأصول (ط.ج): ج١ ص١٢٧.

- الحر العاملي: (السابع عشر: أنهم اتفقوا على أن مورد التقسيم هو خبر الواحد الخالي عن القرينة. وقد عرفت: أن أخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن ...) وسائل الشيعة: ج٣٠ ص٢٦٣.

ظاهره الإرجاع إليهم بما هم رواة لا بما أنهم مجتهدون، والنسبة بين الراوي والمجتهد عموم من وجه .. ولا يقاس هذا بالإرجاع إلى آحاد الرواة كالإرجاع إلى محمد بن مسلم أو يونس بن عبد الرحمان أو زكريا بن آدم وغيرهم ممن ارجعوا إليهم بأشخاصهم على ما بيناه في أوائل الكتاب، والفرق واضح لا يخفى على الفطن] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٣٥٨.

- السيد أحمد الخوانساري: [إن الراوي لا يصدق على المطلع على كتب الحديث وإلا لصدق على كل من طالع كتب الحديث أنه راوي للحديث] كتاب جامع المدارك: ج٣ ص١٠٠.

- الشيخ مرتضى الأنصاري: [... لو سلم أن ظاهر الصدر الاختصاص بالرجوع في حكم الوقائع إلى الرواة أعني الاستفتاء منهم، إلا أن التعليل بأنهم حجته (عليه السلام) يدل على وجوب قبول خبرهم] فرائد الأصول: ج١ ص٣٠١ – ٣٠٢.

- السيد سعيد الحكيم قال عن التوقيع أيضاً: [... اللهم إلا أن يستشكل في الأول بقرب كون الرجوع للرواة لأخذ الرواية منهم، لا لأخذ الحكم الذي استنبطوه منها. مضافاً إلى الإشكال في الجميع بضعف السند] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص١٣.

٢- وربما كان الإرجاع لهم في القضاء دون الفتوى.

- قال السيد الخميني "رحمه الله" عن التوقيع: [وفيه: – بعد ضعف التوقيع سنداً – أن صدره غير منقول إلينا، ولعله كان مكتنفاً بقرائن لا يفهم منه إلا حجية حكمهم في الشبهات الموضوعية، أو الاعم، وكان الارجاع في القضاء لا في الفتوى] الاجتهاد والتقليد: ص١٠٠.

- السيد محسن الحكيم: [وأما التوقيع الشريف فلا يخلو من إجمال في المراد، وأن الرجوع إليه هل هو في حكم الحوادث ليدل على حجية الفتوى؟ أو حسمها ليدل على نفوذ القضاء؟] مستمسك العروة: ج٨ ص٤٦٠.

٣- احتمال أن تكون "الحوادث" في التوقيع معهودة للسائل خصوصاً وأن السؤال لم يصل إلينا لانقطاع صدر التوقيع.

- الآخوند الخراساني: [... ولا في إرجاع الحوادث الواقعة إليهم في التوقيع الشريف، لاحتمال معهودية الحوادث، وإشارة إلى خصوص ما ذكره في السؤال] حاشية المكاسب: ص٩٥ – ٩٦.

- الميرزا النائيني: [... إن السؤال غير معلوم، فلعل المراد من الحوادث: هي الحوادث المعهودة بين الإمام (عليه السلام) والسائل] منية الطالب - تقرير بحث المحقق الميرزا النائيني - للخوانساري: ج٢ ص٢٣٤.

٤- اختصاص التوقيع بالغيبة الصغرى ولا يشمل مطلق الوقائع في الغيبة الكبرى.

قال الميرزا النائيني: [هذا، مع أن سؤاله لا يكون ظاهراً في تكليف المسلمين في الغيبة الكبرى حتى يكون الجواب ظاهراً في عموم الوقائع، بل يسأل عن حالهم في الغيبة الصغرى، فإن العمري الذي بتوسطه سأل محمد بن إسحاق عن حكم الوقائع عن الإمام (عليه السلام) هو محمد بن عثمان العمري، كما يظهر من قوله (عليه السلام) في ذيل الخبر: "وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنه ثقتي وكتابه كتابي"، وهو كان سفيراً من قبله (عليه السلام)، فلعله يسأل بتوسطه عن المرجع في الفروع المتجددة في ذاك العصر، لا عن المرجع في الأمور العامة] منية الطالب - تقرير بحث المحقق الميرزا النائيني - للخوانساري: ج٢ ص٢٣٤.

والآن، من طالع هذه الكلمات لكبار علماء الشيعة في العصور الأخيرة في دلالة التوقيع، ماذا بوسعه أن يقول وهو يسمع السيد كمال الحيدري يحتج به على التقليد ؟! وهل يعتقد الحيدري أنه قدم دليلاً قطعياً (صدوراً ودلالة) على التقليد الذي أوجبه على الناس ؟!

في الحقيقة كان حرياً به أن لا يوهم مقلديه بالاستدلال بحديث متشابه فهمه الكثير من المجتهدين بشكل بعيد تماماً عن دلالته على التقليد كما عرفنا. إضافة الى ضعفه السندي كما سمعناه من السيد الخميني والخوئي والحكيم وغيرهم ممن لم أذكر أسمائهم خشية الإطالة.

أضف إلى ذلك أن التوقيع الشريف يذكر بعد الفقرة المتقدمة أمراً خطيراً؛ إذ ورد:

(وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم، وأما محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه

كتابي، وأما محمد بن علي بن مهزيار الأهوازي فسيصلح الله قلبه ويزيل عنه شكه، وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر ..... وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل شيئاً منها فأكله فإنما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا؛ لتطيب ولادتهم ولا تخبث، ...).

فهل يلتزم السيد الحيدري بإباحة الخمس للشيعة في زمن الغيبة ويعتبر إيجابه له على الناس وأخذه له منهم اليوم سحتاً لأنه أخذ بغير وجه حق ؟!

أو أنه يفعل كما فعل مركز الدراسات التخصصية التابع لمرجعية السيد السيستاني لما جعلوا التوقيع دليلاً على نيابة السيد السيستاني للإمام المهدي (عليه السلام) في فقرته الأولى، ولما سئلوا عن فقرته الثانية (أعني إباحة الخمس) أجابوا بأن التوقيع ضعيف السند ولا يمكن الاحتجاج به [1] !!

الخمس، الذي ليس فقط لم يعملوا به وفق التوقيع أعلاه، ولم يقدموا دليلاً شرعياً على جواز استلامهم له بعد تأكيد الروايات على أنه فرض فرضه الله لخليفة الله، (عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال: ما أمحل "المحل: المكر" هذا تمحضونا بالمودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس ...) الكافي: ج١ ص٥٤٨ ح٢٦، وإذا كان الخمس حقاً جعله الله لآل محمد (عليهم السلام) فمن أجاز غيرهم استلامه من الناس باسمهم من دون إذن صاحب الحق "المالك" ؟!

ليس هذا فقط، بل إنّ ذمة المكلف بنظر بعضهم لا تبرأ من الخمس حتى وإن دفعه لفقير لا يجد قوت يومه، وما لم يحصل على وصل مكتب المرجع فذمّته تبقى مشغولة به ويجب عليه إعادة دفعه للمكتب أو لوكيل مزود بوصل المكتب !

وهذه فتوى على سبيل المثال:

[١٣٩٤. السؤال:

---

١. بالإمكان قراءة الجوابين على هذين الرابطين:
http://www.m-mahdi.net/main/?page=questions&id=١٢٩
http://www.m-mahdi.net/main/?page=questions&id=٣٨٤

تعليقاً على جواب ورد لديكم بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٩٩ حول أنه لا تبرأ ذمة المكلف في حال إذا ما دفع الخمس إلى من لا يأتي بالوصل، والسؤال هو: هل أن استلام الوصل شرط في براءة ذمة المكلف أم أنه يكفي في ذلك أن يكون لدى وكيل السيد دفتر الوصولات ؟ بعبارة أخرى هل يجب على المكلف أن يستلم الوصل أم أن ذلك من حقه فقط فيجوز له المطالبة به إن أراد ذلك ؟

الجواب:

لا تبرأ الذمة إلا بدفع ذلك لمن يأتي بوصل مكتب سماحة السيد حفظه الله في النجف أو قم] استفتاءات – السيد السيستاني: ص٣٥٨.

أما لماذا لا تبرأ ذمة المكلف إلا مع استلام وصل المكتب بالذات ؟! أترك لكم التعليق.

ولو افترضنا أننا أغمضنا النظر عن كل ما تقدم في مناقشة استدلال المجتهدين بالتوقيع أعلاه على التقليد، فأين سيضعون أمثال هذه الفتاوى من "الخمس المباح" في التوقيع الذي يزعمون أنه دليل وجوب تقليدهم ورجوع الناس إليهم ؟!

إنه الكيل بمكيالين، وهذا ما يراه المنصف بكل وضوح.

حديث (.. فللعوام أن يقلدوه) :

متشابه آخر، حاول السيد الحيدري وغيره الاستدلال به على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم، وأكيد أنه من ضمن ما كان يقصده مكتبه بقولهم: [وردت روايات صحيحة وصريحة] في جواب من نقل لهم طلب السيد أحمد الحسن تقديم دليل قطعي على عقيدة التقليد التي يسوقونها للناس.

وهو الحديث الوارد عن الإمام العسكري (عليه السلام) في التفسير المنسوب إليه (كما يقولون)، وهذا مقطع منه:

(... فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه. وذلك لا يكون إلاّ بعض فقهاء الشيعة، لا جميعهم فإنّه من ركب القبائح والفواحش مركب فسقة فقهاء العامّة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئا ولا كرامة؛ وإنّما كثر التخليط فيما يتحمّل عنّا أهل البيت لذلك، لأنّ الفسقة يتحمّلون عنّا فيحرّفونه بأمرهم لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلّة معرفتهم، وآخرون يتعمّدون الكذب علينا ليجرّوا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنّم) الاحتجاج - للطبرسي: ج٢ ص٢٦٣.

وأصل الحديث وارد في تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)، أو المنسوب الى الإمام العسكري على حد قولهم، (انظر: التفسير المذكور: ص٣٠٠).

طبعاً، ابتداءً لا أعتقد أن عاقلاً يحترم عقله لا يعرف أن لفظ (فللعوام) تفيد التخيير، أي أن المكلف العامي بالخيار فله أن يقلد وله أن لا يقلد، والفرق بين (فللعوام) وبين (على العوام) مثلاً أوضح من الشمس. ولكن دعاة التقليد - ومنهم السيد الحيدري - يصورون التقليد واجباً بهذه الرواية، وحقيقة لا ينقضي عجبي من كيفية استفادة الوجوب من لفظ يفيد التخيير والاباحة ؟

فهم إن تمسكوا بهذه الرواية، بوسعهم فعل أحد أمرين:

- إما التنازل عن عقيدة وجوب التقليد التي سوقها الحيدري وغيره للناس والانتقال الى التخيير، وحينئذٍ ننتقل بكلامنا معهم الى التخيير، وسنثبت لهم بطلانه أيضاً.

- أو تحريف الرواية وإبدال لفظ (فللعوام) بـ (فعلى العوام) كي يتمكن المستدل بها على وجوب التقليد من التنفس كما فعلته مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث التابعة للسيد السيستاني، إذ ورد في مقدمة تحقيق كتاب مدارك الأحكام: [حتى إن الإمام المعصوم (عليه السلام) قد جعل العلماء نوابه من بعده لقوله: من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه فعلى العوام أن يقلدوه] مدارك الأحكام - السيد محمد بن علي الموسوي العاملي: ج١ ص٧، مقدمة التحقيق.

هذا أولاً.

وثانياً: هذه بعض كلمات كبار العلماء وأقوالهم في دلالة الحديث وسنده:

١- إن التقليد المذكور في الحديث معناه قبول رواية المعصوم لا قبول رأي المجتهد كما هو اليوم.

- الحر العاملي، قال معلقاً على الحديث: [التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح، وذلك لا خلاف فيه، ولا ينافي ما تقدم وقد وقع التصريح بذلك فيما أوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدة مواضع، على أن هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ولا في الفروع؛ لأنه خبر واحد مرسل، ظني السند والمتن ضعيفاً عندهم، ومعارضه متواتر، قطعي السند والدلالة، ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية] وسائل الشيعة (آل البيت): ج٧٢ ص١٣١ – ١٣٢.

- الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني: [وأما الأخبار الدالة على جواز الإفتاء والاستفتاء فهي وإن كانت أحسن ما في الباب، إلا أن الإفتاء حيث كان في الصدر الأول بنقل الخبر، وكان نشر الأحكام في زمان النبي والإمام عليهما السلام بنقل الأخبار والآثار - لا بأعمال الرأي والنظر - فلذا لا تدل إلا على حجية الخبر، فتدبر. ومنه تعرف ما في الاستدلال بقوله (عليه السلام): "فللعوام أن يقلدوه"، فإن قبول أخبار الغير من غير دليل على المخبر به يصدق عليه التقليد عرفاً، كما يدل عليه مورد هذا الخبر فراجع. بل الحق أن مادة الفتوى - حتى بلسان الشرع - غير متقومة بالرأي والنظر المخصوص بالمجتهد كما في قوله تعالى: "ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة"، وقوله (عليه السلام): "إذا أفتيتك بشيء"، بل لا تختص بالأحكام كما في قوله تعالى: "واستفتهم أهم أشد خلقاً"، وقوله تعالى: "ولا تستفت فيهم منهم أحداً"، فالإفتاء ليس إلا إعطاء معلومة - حكماً كان أو غيره - فيصح إطلاقه على الاخبار بالحكم حقيقة، لا من حيث شيوع الإفتاء بنقل الخبر في الصدر الأول، كما قيل] نهاية الدراية في شرح الكفاية - الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني: ج٣ ص٤٦٧.

٢- لا يمكن حمل التقليد في الحديث على معناه اليوم.

- السيد محمد محمد صادق الصدر "رحمه الله": [إن التقليد هنا لا ينبغي أن يحمل على المعنى السائر بين الفقهاء، وهو رجوع الجاهل إلى الفقيه في معرفة أموره الدينية. كما ذكرنا في كتاب الاجتهاد والتقليد في أول كتابنا هذا لأن هذا المعنى مصطلح متأخر، لا ينبغي أن يحمل عليه النص المتقدم عليه....] ما وراء الفقه: ج٩ ص٦٣.

ولذلك أوضح السيد الخوئي أنّ التقليد بعنوانه ومفهومه لم يرد في شيء من الروايات، قال: [ثمّ إن التكلم في مفهوم التقليد لا يكاد أن يترتب عليه ثمرة فقهية ... لعدم وروده في شيء من الروايات. نعم، ورد في رواية الاحتجاج ... إلا أنها رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد عليه، إذن فلم يؤخذ عنوان التقليد في موضوع أي حكم لنتكلم عن مفهومه ومعناه] كتاب التقليد والاجتهاد: ص٨١.

٣- إنّ الحديث يفيد الجواز لا الوجوب، إضافة الى الضعف السندي.

- السيد محمد الصدر، يقول عن الاستدلال بالحديث: [إلا أن للمناقشة في ذلك مجالاً:

أولاً: المناقشة سنداً، فإنها رواية مرسلة لا تصلح أن تكون حجة شرعية.

ثانياً: أنه قال: "فللعوام أن يقلدوه". واللام دال على الجواز لا على اللزوم. والجواز غير محتمل فقهياً لا على مستوي التقليد المصطلح ولا على مستوي الولاية العامة بحيث يجوز أحيانا ترك أو عصيان أي منهما بل إطاعتهما واجبة دائما، فدلالة الرواية على الجواز غير مفهومة فقهيا وشرعا. فنوكل علمها إلى أهلها] ما وراء الفقه: ج٩ ص٦٤.

- السيد رضا الصدر: [فإن قلت: ظاهر قوله عليه السلام: «فللعوامّ أنّ يقلِّدوه» وجوب التقليد عن الموصوف بتلك الصفات، فيفيد مفهومه نفي وجوب التقيّد عن غير الموصوف بتلك الصفات، فلا يدلّ على المنع عن تقليده. قلت: بل ظاهره جواز تقليده ..] الاجتهاد والتقليد: ص١١١.

٤- إن مصداق الشروط المذكورة في الحديث هو المعصوم لا غير.

السيد الخوئي: [أن الرواية ضعيفة السند، مضافاً إلى أنها قاصرة الدلالة على المدعى فإنه لا مساغ للأخذ بظاهرها وإطلاقها، حيث إن لازمه عدم جواز الرجوع إلى من ارتكب أمراً مباحاً شرعياً لهواه، إذ لا يصدق معه أنه مخالف لهواه لأنه لم يخالف هواه في المباح، وعليه لابدّ في المقلَّد من اعتبار كونه مخالفاً لهواه حتى في المباحات ومَن المتصف بذلك غير المعصومين (عليهم السّلام) فإنه أمر لا يحتمل أن يتصف به غيرهم، أو لو وجد فهو في غاية الشذوذ،...] شرح العروة الوثقى – تقرير بحث السيد الخوئي للغروي: ج١ ص١٩٧.

٥- الحديث ضعيف ومغشوش متناً ولا يصلح حتى للإثبات التاريخي.

- السيد الخميني"رحمه الله": [فلابد من توجيه الرواية بوجه، أو رد علمها إلى أهلها .... وبالجملة: سوق الرواية إنما هو في التقليد الظني، الذي يمكن ردع قسم منه، والأمر بالعمل بقسم منه، والالتزام بجواز التقليد في الأصول أو في بعضها، كما ترى، فالرواية مع ضعفها، واغتشاشها متناً، لا تصلح للحجية] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٩٧.

- السيد محمد محمد صادق الصدر "رحمه الله": [ونسب إليه أيضاً - أي للحسن العسكري (ع)- بشكل غير موثوق، التفسير المشهور: بتفسير الإمام العسكري ..... على أن روايته ضعيفة، ولا تصلح للإثبات التاريخي] موسوعة الإمام المهدي تاريخ الغيبة الصغرى: ص١٩٧.

٦- بل الحديث وارد في كتاب موضوع أصلاً.

قال السيد الخوئي: [هذا مع أن الناظر في هذا التفسير لا يشك في أنه موضوع، وجلَّ مقام عالم محقق أن يكتب مثل هذا التفسير، فكيف بالإمام (عليه السلام)] معجم رجال الحديث: ج١٣ ص١٥٧.

إذا عرفنا هذه الأقوال (ولو على مستوى الاحتمال في بعضها) في أنّ الرواية لا تشير الى معنى التقليد اليوم، كما أنها تفيد التخيير في أحسن أحوالها، وأنّ مصداقها المعصومون لا غير، كما أن متنها مغشوش ومضطرب، نعرف أن حصول الحيدري أو غيره على الغرض الذي ينشدونه منها (أي دلالتها على وجوب التقليد) دونه خرط القتاد، و لا أقل فإنّ تلك الأقوال تجعلها متشابهة من حيث الدلالة على المقصود الذي يرمونه. هذا إضافة إلى ضعفها السندي كما سمعناه من السيد الخميني والخوئي والصدر الثاني وعدم صلاحيتها حتى للإثبات التاريخي على حدِّ تعبير بعضهم وورودها في أصل موضوع دون شك على حد تعبير السيد الخوئي.

وبعد هذا، كيف تسنّى للسيد الحيدري أو غيره أن يستدلوا بها على وجوب التقليد، مع فقدانها للإحكام والقطع (على المستويين الصدوري والدلالي) والعلم المشترط في إثبات شرعية وحجية التقليد كما عرفنا !!

سؤال ينبغي لمقلديهم أن يستمعوا الإجابة عليه منهم.

حديث (إن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله ..) :

متشابه آخر اعتمده السيد الحيدري في الاستدلال على وجوب التقليد، وهو الحديث الوارد عن الإمام الحسين (عليه السلام)، وهذا مقطع منه: (... وَأَنْتُمْ أَعْظَمُ النّاسِ مُصيبَةً لِما غُلِبْتُمْ عَلَيْه مِنْ مَنازِلِ الْعُلَماءِ. لَوْ كُنْتُمْ تَسْعَونَ. ذلِكَ بِأَنَّ مَجارِى الاْمُورِ وَالأَحْكامِ عَلى أَيْدِي الْعُلماءِ بِالله الأُمَناءِ عَلى حَلالِه وَحَرامِه. فَأَنْتُمُ الْمَسْلُوبُونَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ، وَما سُلِبْتُمْ ذلِكَ، إِلَّا بِتَفَرُّقِكُمْ عَنِ الْحَقِّ وَاخْتِلافِكُمْ فى السُّنَةِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ الْواضِحَة ...) تحف العقول: ص٢٣٨.

بدعوى: أنه وغيره من المجتهدين علماء بالله وأمناء على حلال الله وحرامه، ومن ثمَّ يجب على الناس تقليدهم وإلا فعملهم باطل.

وباعتبار أن السيد الحيدري يعتبر نفسه عالماً بالله، فسوف لا أثقل عليه بأكثر من سؤال عقائدي واحد، فإن أجاب طرحت عليه باقي الأسئلة العقائدية:

والسؤال: أين خلق الله الخلق؛ في ذاته أم خارجها ؟

بالنسبة لي - كعبد فقير متعلم على سبيل نجاة في أحسن أحوالي - تأملت السؤال فعرفت عجزي عن الجواب؛ لأني إن أجبت بأنه سبحانه خلقهم في ذاته، صارت ذاته محلاً للحوداث، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وإن أجبت بأنه خلقهم خارج الذات، فذلك الخارج إن كان حادثاً فأين خُلق ؟ وهكذا حتى يتسلسل، وإن كان قديماً لزم تعدد القدماء ؟

أو أن السيد الحيدري يختار أن الخلق لم يكن في الذات ولا خارجها ؟

انتظر منه الجواب باعتبار أنه يحسب نفسه عالماً بالله.

وباعتباره - كما يصور نفسه - أميناً على حلال الله وحرامه، أريد أن أتعرف منه على حكم الله بالنسبة للصلاة في المناطق القطبية التي قد يكون فيها ليل مستمر أو نهار مستمر لفترة أشهر مثلاً، أو يقصر فيها الليل أو النهار بشكل كبير جداً.

والحقيقة، إني لا أريد فتواه المستندة الى رأيه الشخصي المعتمد على ظنون وتخرصات، وإنما المستند الى روايات أهل البيت (عليهم السلام)؛ لأنه القائل: [لعل السر في التعبير برواة

حديثنا دون العلماء أو الفقهاء، أن علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ليس لهم رأي من عند أنفسهم في قبال الائمة عليهم السلام، فانهم لا يستندون الى القياس الباطل والاستقراء الناقص والاستحسان وغير ذلك مما يعتمد عليه الاخرون، وإنما يفتون على أساس الروايات المأثورة عن الأئمة عليهم السلام فهم - في الحقيقة - ليسوا إلا رواة حديثهم] الفتاوى الفقهية: ج١ ص١٣ – ١٦.

وأكيد أنّ الجميع يوافقني الرأي؛ أنّ شخصاً يدعي أنه الأمين على حلال الله وحرامه يستطيع أن يبيّن لنا حكم الله في المسألة أعلاه، وإلا فكيف يكون أميناً عليها إذن ؟!!

وإلى أن يصلني وباقي المسلمين الجواب، أطرح الآن ما قاله كبار علماء الشيعة في العصر الأخير في دليل السيد كمال الحيدري هذا على التقليد، وباختصار: فإنهم يقولون إن المقصود بالعلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه في الرواية هم آل محمد (عليهم السلام) وليس كمال الحيدري أو من سواه من المجتهدين.

وهذه جملة من أقوالهم:

- الآخوند الخراساني: [أن الظاهر من "العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه" هو خصوص الأئمة، كما يشهد به سائر فقراته التي سيقت في مقام توبيخ الناس على تفرقهم عنهم (عليه السلام)، حيث إنه صار سبباً لغصب الخلافة وزوالها عن أيدي من كانت مجاري الأمور بأيديهم. والخبر طويل رواه مرسلاً عن أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) في تحف العقول، فلاحظ تمامه] حاشية المكاسب: ص٩٤.

- المحقق الأصفهاني: [منها: قوله (عليه السلام): "مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه" .... وأورد عليه بأن الرواية منقولة في تحف العقول، وسياقها يدل على أنها في خصوص الأئمة (عليهم السلام)، والظاهر أنه كذلك، فإن المذكور فيها هم العلماء بالله لا العلماء بأحكام الله، ولعل المراد أنهم (عليهم السلام) بسبب وساطتهم للفيوضات التكوينية والتشريعية تكون مجاري الأمور كلها حقيقة بيدهم (عليهم السلام) لا جعلاً] حاشية على المكاسب: ج٢ ص٣٨٨.

- الميرزا النائيني: [وأما قوله (عليه السلام): "مجاري الأمور بيد العلماء"، وقوله: "العلماء ورثة الأنبياء"، ونحو ذلك من الأخبار الواردة في علو شأن العالم، فمن المحتمل قريباً كون

العلماء فيها هم الأئمة (عليهم السلام)، كما في الخبر المعروف: "مداد العلماء كدماء الشهداء"، ولا سيما الخبر الأول الدال بإطلاقه على الولاية العامة، فإن فيه قرائن تدل على أن المراد من العلماء فيه هم الأئمة (عليهم السلام)، فإنهم هم الأمناء على حلال الله وحرامه] منية الطالب . السيد أحمد الخوانساري: ج٢ ص٢٣٣ – ٢٣٤.

- **المحقق ضياء العراقي:** [كما أنّ قوله: "مجاري الأمور بيد العلماء بالله"، ربما ينصرف إلى الامام، فلا إطلاق فيه على وجه يشمل كل فقيه] شرح تبصرة المتعلمين: ج٤ ص٤٦٣.

- **السيد محسن الحكيم:** [والثالث لا تخلو من إجمال مع أن "العلماء بالله" غير العلماء بالأحكام الذين هم موضوع البحث] نهج الفقاهة: ص٢٩٩.

- **السيد الخوئي:** [... وأظهر من جميع من إرادة الأئمة (عليهم السلام) من العلماء، قوله (عليه السلام): "مجاري الأمور في يد العلماء بالله"، فإن العلماء بالله ليس غير الأئمة (عليهم السلام)، بل غيرهم العلماء بالحلال والحرام من الطرق الظاهرية. ومع قبول شمول العلماء بالله للفقيه أيضاً فلا دلالة فيها على المدعى، إذ المراد من ذلك كون جريان الأمر به لا يكون إلا في يد الفقيه، بحيث لولاه توقف الأمر، فهو لا تكون إلا في توقف الأمر بدونها الحلال والحرام ...] مصباح الفقاهة: ج٣ ص٢٩٠.

- **محمد سعيد الحكيم:** [مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله والأمناء على حلاله وحرامه، .... وفيه - مع ضعف سنده جداً، حيث حكي عن عوالي اللآلي روايته مرسلاً في ضمن حديث طويل لا يخلو متنه عن ضعف واضطراب -: أنه لا يخلو عن إجمال، وقد يظهر منه إرادة الأئمة (عليهم السلام)، حيث إنه بعد أن تضمن النكير على الناس في تسامحهم في الدين وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: "وأنتم أعظم الناس مصيبة، لما غلبتم عليه من منازل العلماء ولو كنتم تسعون [لو يسعون خ. ل] ذلك [وذلك خ. ل] بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله والأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق..."، ولاسيما مع التعبير فيه بالعلماء بالله، لا بالدين] مصباح المنهاج . الاجتهاد والتقليد: ص٢٠٢.

واضح جداً أن اختصاص الرواية بآل محمد (عليهم السلام) كما فهمه هؤلاء العلماء يجعل من استدلال السيد كمال الحيدري بها على وجوب تقليد المجتهد استدلالاً بأمر

متشابه غير محكم وغير قطعي في دلالته على المطلوب حتى وإن تنزلنا عن المطالبة بقطعية الصدور (وقد عرفنا إرسالها وضعفها السندي)، ومن ثم لا أدري: هل هذه الرواية هي "الصحيحة والصريحة" في دلالتها على وجوب تقليد المجتهد التي يقصدها الحيدري ومكتبه في الجواب الذي أتحفوا به السائل ؟!!

وهل ينسجم هذا مع الأمانة الدينية والعلمية، وهو يحاول إيهام مقلديه أنه العالم بالله، الأمين على حلاله وحرامه، ومصداق قطعي للرواية المتقدمة !!

حديث (العلماء ورثة الأنبياء) :

مثل ما تقدم في فقدان قطعية الصدور والدلالة، قدّم السيد الحيدري أمراً متشابهاً آخر يظن أنه دليل شرعي على عقيدة التقليد المزعومة، وهو رواية: (العلماء ورثة الأنبياء) الكافي: ج١ ص٤٢.

ولتأكيد اعتماده على أمر متشابه وغير قطعي من جهة الدلالة، أعرض بعض أقوال المجتهدين الذين فهموا اختصاصها بآل محمد (عليهم السلام) وعدم دلالتها على تقليد المجتهد أصلاً.

- الميرزا النائيني: [وأما قوله (عليه السلام): "مجاري الأمور بيد العلماء" وقوله: "العلماء ورثة الأنبياء" ونحو ذلك من الأخبار الواردة في علو شأن العالم، فمن المحتمل قريباً كون العلماء فيها هم الأئمة (عليهم السلام)،...] منية الطالب - تقرير بحث النائيني للخوانساري: ج٢ ص٢٣٣.

- المحقق الأصفهاني: [ويندفع: بأن المحتمل قوياً أن يراد بالعلماء الأئمة (عليهم السلام) كما ورد عنهم (عليهم السلام): "نحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء"، وقد فسر أولوا العلم وأهل الذكر وأشباههما الواردة في الكتاب بهم (عليهم السلام)، مع أن الخبر المتضمن للإرث يعين الموروث وهو العلم كما في المتن] حاشية على المكاسب: ج٢ ص٣٨٥.

- السيد الخوئي: [بل يمكن أن يراد من تلك الأخبار كون المراد من العلماء هم الأئمة والأوصياء (عليهم السلام)؛ لكونهم هم العلماء بالمعنى الحقيقي، فمع دلالة تلك الأخبار على كون العلماء ورثة الأنبياء عن التصرف في أموال الناس وأنفسهم فلا دلالة فيها لكونها ثابتة

للفقيه أيضاً، فنعم الدليل الحاكم قوله (عليه السلام): "نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون" إذن، فيمكن دعوى أن كلما ورد في الروايات من ذكر العلماء فالمراد منهم الأئمة (عليهم السلام) إلا إذا كانت قرينة على الخلاف ...] مصباح الفقاهة: ج٣ ص٢٨٩.

- محمد سعيد الحكيم: [... بل لعلهم عليهم السلام هم المعنيون بالحديث الأول والثاني أي "العلماء ورثة الأنبياء"، و "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل"؛ لأنهم هم العلماء الحقيقيون الذين أخذوا من الأنبياء ما عندهم كما يناسبه ما في خبر أبي البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) .... والظاهر من نصوص كثيرة] مصباح المنهاج – التقليد: ص١٩٩.

وإذا اتضحت لنا هذه الأقوال عرفنا التشابه وعدم الإحكام في استدلال السيد الحيدري، ويبقى ما طلبه السيد أحمد الحسن (عليه السلام) منهم بتقديم دليل قطعي الصدور والدلالة على عقيدة التقليد التي سوقوها للناس قائماً كما هو واضح.

وقفة مختصرة مع الوراثة المزعومة وتقييمها:

إنّ وراثة المرجع للأنبياء كدليل على وجوب تقليده كما يطرحها السيد الحيدري وغيره، يمكن تصورها بأحد نحوين:

الأول: الإرث المادي كالمال، ومعلوم أنهم لا تشملهم طبقات الإرث المحددة في كتاب الله وسنّة خلفائه الطاهرين، وبالرغم من أننا رأينا استحواذهم بغير وجه حق على مال؛ مالكه الحقيقي هو الإمام من آل محمد (عليه السلام)، ولكن بكل تأكيد أنهم لا يقصدون هذا المعنى للإرث من الحديث.

الثاني: الإرث المعنوي، كالعلم والوظيفة التي كان يؤديها الأنبياء، وإرث المجتهدين لهم (عليهم السلام) – برأي بعض المجتهدين – يعني انتقال تلك الأمور إليهم فصاروا ورثتهم بهذا المعنى، وبعبارة ثانية: يؤمن صاحب هذا التوجّه بالفصل بين نحوي الإرث، أي ممكن لانسان ما (مجتهد) أن يكون وارثاً معنوياً للأنبياء وخلفاء الله مع عدم كونه وارثاً نسبياً لهم.

والآن، لو عرضنا هذه الفكرة على القرآن الكريم لوجدناها مرفوضة جملة وتفصيلاً؛ لأن من تدبّر آياته يجد أنها لا تفصل أبداً بين الوارث المعنوي والنسبي لخليفة الله (سواء كان

نبياً أو رسولاً أو إماماً)، فالقرآن الكريم يحدد أن الوارث المعنوي لكل خليفة إلهي هو ذاته وارثه النسبي المصطفى من الله سبحانه من بين بقية ذريته؛ بهذا جرت سنّة الله التي لا تتبدل ولا تتغير منذ أول خليفة إلهي على هذه الأرض حتى آخر خليفة،

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ آل عمران: ٣٣ – ٣٤.

وكان هذا الاصطفاء سبباً في توريث الله (المورِّث الحقيقي) لهم العلم الالهي، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ فاطر: ٣٢.

إذن، عندنا (مورِّث = الله سبحانه)، و(وارث = خليفة الله)، و(إرث = العلم الإلهي)، هذه هي الحقيقة كما هي، لذا نجده سبحانه زوّد خليفته الأول على هذه الأرض بالعلم بكل الأسماء، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: ٣١.

والعلم الإلهي، هو ما ورّثه آدم (عليه السلام) لوصيّه من بعده، وهكذا.

عن الإمام الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه قال: (ثم إن نوحاً لما انقضت نبوته واستكملت أيامه أوحى الله عز وجل إليه: يا نوح قد انقضت نبوتك واستكملت أيامك، فاجعل العلم الذي عندك والإيمان والاسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك عند سام، كما لم أقطعها من بيوتات الأنبياء الذين بينك وبين آدم ...) كمال الدين وتمام النعمة: ص٢١٥ - ٢١٦.

إنّ العلم الإلهي بكل الأسماء أو "كل شيء" هو ما كان يقصده سليمان (عليه السلام) في الآية: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ النمل: ١٦، وهو الفضل الإلهي المبين ومنه كان العلم بمنطق الطير.

كما يحكي لنا القرآن أيضاً طلب زكريا (عليه السلام) لوارث يرثه بقوله: ﴿.. فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾ مريم: ٥ – ٦. وأكيد أن زكريا النبي

همّه لم يكن منصباً على وارث يرث عنه الدراهم والدنانير (وحاشاه)، بل كان منصباً على وارث معنوي منه يرثه في حمل رسالة الله وعلمه وحكمته وسبل هدايته للخلق.

"يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ": ماذا ورث آل يعقوب من أبيهم يعقوب ومن قبله إسحاق ومن قبله إبراهيم (عليهم السلام) ؟!

قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ العنكبوت: ٢٧، إنها النبوة والعلم الإلهي إذن.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ يوسف: ٦.

وهو ما ورثه آل محمد الطيبون صلوات الله عليهم أجمعين.

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (.... "وآت ذا القربى حقه" وكان علي عليه السلام، فكان حقه الوصية التي جعلت له، والاسم الأكبر، وميراث العلم، وآثار علم النبوة) غاية المرام وحجة الخصام: ج٤ ص٢٦٨.

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): (لا يقاس بآل محمد صلى الله عليه وآله من هذه الأمة أحد، ولا يسوّى بهم مَن جرت نعمتهم عليه أبداً، هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفيء الغالي، وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص حق الولاية، وفيهم الوصية والوراثة) نهج البلاغة، وعنه بحار الأنوار: ج٢٣ ص١١٧.

"فيهم": يعني أن الوراثة مختصة بهم (عليهم السلام)، كما أنّ الوصية مختصة بهم، والوراثة هي (ميراث العلم وآثار علم النبوة) التي أشار لها وارث علي (عليه السلام) الحقيقي أي ولده الصادق (عليه السلام) في الحديث السابق، ومن ثمَّ فليس غريباً أن تقرأ زيارة للحسين (عليه السلام) باسم "زيارة وارث".

إنّ عدم الانفكاك بين الوارث "المعنوي" و"النسبي المصطفى من عقب خليفة الله" الذي يخلفه ويرثه، أمر واضح في دين الله وسنّة إلهية ثابتة، ولهذا نجد تأكيد آل محمد صلوات الله عليهم على هذه الحقيقة بروايات كثيرة.

روى الصدوق بسنده: (عند عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن الله عز وجل خص علياً بوصية رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما يصيبه له فأقر الحسن والحسين (عليهما السلام) له بذلك، ثم وصية للحسن وتسليم الحسين للحسن ذلك، حتى أفضي الأمر إلى الحسين لا ينازعه فيه أحد من السابقة مثل ما له، واستحقها علي بن الحسين لقول الله عز وجل : "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"، فلا تكون بعد علي بن الحسين إلا في الأعقاب وفي أعقاب الأعقاب) علل الشرائع: ج١ ص٢٠٧.

إذا عرفنا هذا، فمن الطبيعي جداً وفق هذه السنّة الإلهية أن يكون صاحب راية الهدى في آخر الزمان والمجيب عن عظائم الأمور (أي من عنده ميراث العلم وآثار علم النبوة) من أهل بيت الإمام المهدي (عليه السلام) بالتحديد أي ابنه، وهذا ما نصت عليه الوصية المقدسة وغيرها من الروايات الشريفة.

وباتضاح ما تقدم، يكون توجيه السؤال إلى كل من أوهم مقلديه بأنه الوارث للأنبياء أمراً ضرورياً، والسؤال هو: هل تغيّرت سنّة الله التي أوضحها كتاب الله وكلام خلفائه حتى صرتم تصورون أنفسكم الورثة لخلفاء الله بدل أن يكون الوارث رجلاً من ذرية خليفة الله، ومنذ متى حصل هذا التحوّل في مسار السنّة الإلهية، وبأي دليل تمّ ذلك ؟!!

الحقيقة التي أضحت جلية، بعد معرفة خلو أيديهم من الدليل على الوراثة المزعومة، أنّ أقل ما يمكن أن يوصف به فعلهم وزعمهم هذا هو الانقلاب على الوارث الحقيقي الموعود وتعبئة الناس لرفض دعوته الإلهية حين مباشرته لها، وهذا ما يحصل اليوم بالضبط، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

حديث (النظر الى وجه العالم عبادة) :

أمر آخر لا يمت إلى عقيدة تقليد المجتهد بمعناه اليوم بأي صلة، رواية: (النظر الى وجه العالم عبادة)، وسأتبرع باحتسابها ضمن رصيد الروايات (الصحيحة والصريحة) بحسب تعبير الحيدري ومكتبه، الدالة على التقليد.

ولكن بأيِّ وجه يمكن اعتبارها دليلاً على التقليد أصلاً ؟

يقول الحيدري: [ومن ناحية أخرى: حثت على التمسك بالعلماء والسؤال منهم، قال تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (النحل: ٤٢)، حتى جعلت النظر الى وجه العالم عبادة للترغيب في الرجوع إليهم والأخذ منهم] الفتاوى الفقهية: ج١ ص١٦.

وهذا نص الرواية كما نقلها الشيخ الصدوق "رحمه الله": (٢١٤٤- وروي: أن النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر في المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر إلى وجه العالم عبادة، والنظر إلى آل محمد عليهم السلام عبادة) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٠٥.

والحق إني لا أعرف كيف استفاد الحيدري منها الدلالة على التقليد بنحو قطعي كما هو المفترض ؟! وهل سيتحفنا بشيء جديد آخر وهو وجوب تقليد الوالدين وأخذ الدين منهم أيضاً؛ لأن النظر لهم عبادة تماماً كالنظر الى وجه العالم ؟!

الحقيقة، إنّ المتتبع لما أمكن أن يصوّر دليلاً شرعياً على التقليد في العصور الأخيرة ولو بشكل بعيد كما رأيناه سابقاً، لا يرى ذكراً لاستدلال الحيدري هذا. غاية ما في الأمر، وبغض النظر عن العالم المقصود في الرواية ومن يكون وما هي صفاته ... الخ، أن بعض فقهاء الشيعة جعلوا النظر الى العالم والوالدين ضمن الأمور المستحبة، فمثلاً: أفرد الشيخ الحر العاملي لذلك باباً في وسائله وروى فيه مرسلة الشيخ الصدوق المتقدمة:

[١٦٦- باب استحباب النظر إلى الوالدين، والى المصحف، والى وجه العالم

(١٦٣٨٤) ١- محمد بن علي بن الحسين قال: روى أن النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر إلى وجه العالم عبادة، ...] وسائل الشيعة (آل البيت): ج١٢ ص٣١٢.

كما أنّ الفاضل الهندي في شرح وصية العلامة الحلي لابنه، يذكر حديثاً يعتبر العبادة مختصة بالنظر الى العالم الذي يذكّر الناظر بالآخرة وبالتالي فهو أمر تربوي، يقول: ["وجعل النظر إلى وجه العالم عبادة"، عن الصادق (عليه السلام): هو العالم الّذي إذا نظرت إليه ذكّرك الآخرة، ومن كان على خلاف ذلك فالنظر إليه فتنة] كشف اللثام: ج١١ ص٥٣٦.

ولكن، أي ربط لهذا بوجوب تقليد المجتهد والتديّن بآرائه ؟!

ثم لا أعرف منذ متى صارت الروايات المرسلة الواردة في المستحبات والأمور الأخلاقية والتربوية، والتي يعملون بها وفق قاعدة التسامح في أدلة السنن كما يقولون، هي الأدلة القطعية والمحكمة في نظر السيد الحيدري على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم ؟!!

إنّ هذا النوع من الاستدلال يكشف لكل منصف دون أدنى شك إفلاسهم من الدليل الشرعي المحكم والقطعي (صدوراً ودلالة) كما اشترطوا هم في مثل هذه المسائل، وهو ما طالبهم به السيد أحمد الحسن (عليه السلام) ولم نرَ له عيناً ولا أثراً بل ولا حتى رائحة في كلمات السيد الحيدري ومكتبه إلى الآن.

أحاديث إرجاع الأئمة (عليهم السلام) شيعتهم لبعض أصحابهم:

وردت روايات في إرجاع الأئمة (عليهم السلام) شيعتهم إلى بعض أصحابهم ووكلائهم:

منها: رواية علي بن المسيّب الهمداني، قال: (قلت للرضا (عليه السلام): شقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت فمِمَّن آخذ معالم ديني ؟ قال: من زكريّا بن آدم القمّي المأمون على الدين والدنيا. قال علي بن المسيّب: فلمّا انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه) وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٦.

ومنها: رواية شعيب العقرقوفي، قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبا بصير) وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٢.

ومنها: (عن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السّلام) قال: سألته وقلت: من أُعامل، وعمّن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له: العمري ثقتي، فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون.

وأخبرني أبو علي أنه سأل أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك، فقال له: العمري وابنه ثقتان، فما أديا إليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان) الكافي: ج١ ص٣٣٠.

وغيرها.

يزعم السيد كمال الحيدري - وبعض آخر - أن أمثال هذه الروايات تدل على وجوب تقليد المجتهد اليوم، قال: [وجّه ائمة أهل البيت عليهم السلام السائلين من أبناء الامصار الى تقليد الفقهاء من أبناء مدرستهم والرجوع إليهم، ولا يرون لهم عذراً في التسامح في ذلك].

وهذا الاستدلال مبني على تصوير أن إرجاع الأئمة لبعض الشيعة في زمانهم لأمثال زرارة وأبان وأبي بصير وزكريا بن آدم والسفراء كالعمري وابنه بالأمس، كالإرجاع الى كمال الحيدري وصادق الشيرازي وأمثالهم اليوم !!

قبل كل شيء، لنتعرّف على سبب إرجاع الأئمة (عليهم السلام) بعض الشيعة في زمانهم إلى أشخاص محددين، وهذه بعض الروايات التي تبيّن سبب الإرجاع:

- عن المفضّل بن عمر، قال: (سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يوماً ودخل عليه الفيض بن المختار [يقول]: إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأومأ إلى رجل، فسألت أصحابنا، فقالوا: زرارة بن أعين) اختيار معرفة الرجال: ص٢١٨ – ٢١٩.

- عن يونس بن عمّار، قال: (قلتُ لأبي عبد اللّه (عليه السلام): إنَّ زرارة قد روى عن أبي جعفر (عليه السلام): "أنّه لا يرث مع الأمّ والأب والابن والبنت أحدٌ من الناس شيئاً إلّا زوج أو زوجة". فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر فلا يجوز لي ردّه [فلا يجوز لك أن ترده]) اختيار معرفة الرجال: ص٢١٧.

- عن أبي بصير، قال: (إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال له - في حديث -: لولا زرارة ونظراؤه لظننت أن أحاديث أبي (عليه السلام) ستذهب) رجال الكشي: ج١ ص٣٤٥ ح٢١٠.

- عن جميل بن دراج، قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بشر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست) وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٢.

- عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)- في حديث - أنه قال للحسن البصري: (... نحن القرى التي بارك الله فيها، وذلك قول الله عز وجل لمن أقرّ بفضلنا، حيث أمرهم الله أن يأتونا، فقال: "وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً"، والقرى الظاهرة: الرسل والنقلة عنا إلى شيعتنا و[فقهاء] شيعتنا إلى شيعتنا ....) وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٥٢.

- عن إبراهيم بن عبد الحميد: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام) وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٤.

- عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه ذم رجلاً، فقال: (لا قدس الله روحه، ولا قدس مثله، إنه ذكر أقواماً كان أبي (عليه السلام) ائتمنهم على حلال الله وحرامه، وكانوا عيبة علمه، وكذلك اليوم هم عندي مستودع سرّي، وأصحاب أبي حقّاً إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء، هم نجوم شيعتي أحياءً وأمواتاً، (هم الذين أحيوا) ذكر أبي (عليه السلام)، بهم يكشف الله كل بدعة، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين، وتأويل الغالين، ثم بكى، فقلت: من هم ؟ فقال: من عليهم صلوات الله، (وعليهم رحمته) أحياءً وأمواتاً: بريد العجلي، وأبو بصير، وزرارة، ومحمد بن مسلم) وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٥.

أعتقد هذا يكفي لفهم أن الإرجاع لأولئك الثلة الطيبة "رحمهم الله" كان بسبب أنهم رواة عن المعصومين (عليهم السلام) الذين ائتمنوهم واستحفظوهم على الحلال والحرام وجعلوهم وسائط في نقل أحاديثهم في معارف الدين المختلفة الى بقية الشيعة، ولذلك لولاهم لاندرست آثار النبوة كما قالوا (عليهم السلام) عنهم "رحمهم الله".

وكذلك الحال بالنسبة للسفراء، فالعمري وابنه ثقتان في تأدية وإيصال ونقل ما يقوله الإمام (عليه السلام) الى بقية الشيعة، ووجوب السمع والطاعة لهما في الحقيقة هو السمع والطاعة للإمام (عليه السلام) نفسه، ويكون الأخذ منهما أخذاً من الإمام (عليه السلام)، وهما مجرد واسطة في نقل مراده ليس إلا، وهو حال الشيعة في الغيبة الصغرى كما هو معلوم.

فاتضح أن إرجاع الأئمة (عليهم السلام) لأولئك الطيبين "رحمهم الله" ليس أمراً منهم بتقليدهم ووجوب أخذ آرائهم والتديّن بها ليعطف السيد الحيدري عليه وجوب تقليد

المجتهدين اليوم كما توهم هو وأمثاله، بل الإرجاع كان لأجل أخذ قول المعصوم (عليه السلام) منهم، الذي استودعه إياهم واستحفظهم وائتمنهم عليه كما تبيّن، فتقليد الشيعة آنذاك إن كان فهو للمعصوم (عليه السلام) لا لغيره كما هو واضح لكل ذي عينين.

وقد عرفنا سابقاً أن راوي الحديث وناقله شيء والمجتهد اليوم شيء آخر، ولا أقل فإنّ الراوي ينقل ما يسمعه من الإمام (عليه السلام) فقط في حين أن المجتهد ليس كذلك بل يُعمل نظره في قول الإمام (عليه السلام) كما هو معروف.

قال السيد الخوئي معقباً على توقيع "وأما الحوادث الواقعة ...":

[... فإن الإرجاع إلى رواة الحديث ظاهره الإرجاع إليهم بما هم رواة لا بما أنهم مجتهدون، والنسبة بين الراوي والمجتهد عموم من وجه .. ولا يقاس هذا بالإرجاع إلى آحاد الرواة كالإرجاع إلى محمد بن مسلم أو يونس بن عبد الرحمان أو زكريا بن آدم وغيرهم ممن ارجعوا إليهم بأشخاصهم على ما بيناه في أوائل الكتاب، والفرق واضح لا يخفى على الفطن] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٣٥٨.

وقال: [... أن الرجوع إلى المجتهد إنما هو من أجل أنه أهل الخبرة والاطلاع وأن لنظره دخلاً في جواز الرجوع إليه لا أنه من جهة كونه راوي الحديث] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٩٨.

وحتى لو لم يقبل السيد الحيدري وأمثاله قول السيد الخوئي هذا بنحو الجزم، ويعتبرونه مجرد احتمال، إلا أنه كافٍ لإسقاط الاستدلال بروايات الإرجاع على التقليد؛ لأنه يُفقِد الاستدلال قطعيته وإحكامه كما هو واضح.

وقد يتوهم الحيدري توهماً آخر فيقول: إنّ الافتاء في ذلك الزمان هو ذاته ما يفعله المجتهدون اليوم، وبالتالي فقبول الشيعة لذلك الإفتاء هو ذاته التقليد الذي يمارسه المقلدون الآن، كقول الإمام الصادق (عليه السلام) لأبان بن تغلب: (اجلس في [مسجد] مجلس المدينة وأفت الناس فإني أحب أن يُرى في شيعتي مثلك) رجال النجاشي: ص٧ - ٨.

والجواب: إنّ الإفتاء الوارد في حق بعض أصحاب الأئمة (عليهم السلام) هو نفسه نقل الروايات المؤتمن عليها كما بيناه، وبالتالي فقبول بقية الشيعة منهم هو قبول لقول الامام (عليه السلام) في الحقيقة لا شيء آخر، وهو ما قاله كبار علماء الشيعة أيضاً.

وهذه بعض أقوالهم:

- الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني: [... وأما الأخبار الدالة على جواز الإفتاء والاستفتاء فهي وإن كانت أحسن ما في الباب، إلا أن الإفتاء حيث كان في الصدر الأول بنقل الخبر، وكان نشر الأحكام في زمان النبي والإمام عليهما السلام بنقل الأخبار والآثار - لا بأعمال الرأي والنظر - فلذا لا تدل إلا على حجية الخبر، فتدبر] نهاية الدراية في شرح الكفاية: ج٣ ص٤٦٦.

- السيد الخوئي: [أنّ التفقه في زمن المعصومين (عليهم السلام) لم يكن بهذه الصعوبة الموجودة في زماننا، فإنها حصلت من كثرة الروايات، وتعارضها في العبادات وقلّتها في المعاملات، فالسلف من الرواة كان يصدق عليهم الفقيه بمجرّد سماع الحديث وحفظه، لكونهم من أهل اللسان، فكانوا يعرفون معاني كلامهم (عليهم السلام)، فكانوا فقهاء كما ورد عنهم (عليهم السلام): "أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا"، فكانوا فقهاء فيما ينقلونه عن الأئمة (عليهم السلام) ...] مصباح الأصول – تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي: ج١ ص٢١٣.

ومن جهة أخرى، إنّ قياس المجتهدين أنفسهم على أصحاب الأئمة (عليهم السلام) قياس مع الفارق، ليس فقط لأن أولئك - أي أصحاب الأئمة - نقلة لما استودعهم آل محمد (عليهم السلام) وهؤلاء - أي المجتهدون - يُعمِلون نظرهم، بل لأن أولئك منصوص عليهم بأسمائهم وهؤلاء ليسوا كذلك، وهذا الفرض حتى وإن لم يقبله المستدل بروايات الإرجاع على التقليد بنحو قطعي ولكنه بكل تأكيد يجعل من قياسه حال المجتهدين اليوم بأولئك المستحفظين قياس غير قطعي ومحكم.

قال السيد محمد سعيد الحكيم: [الخامس: النصوص الكثيرة الواردة في إرجاع الأئمة عليهم السلام إلى آحاد أصحابهم ... وفيه: أنه لا مجال للتعدي عن مورد النصوص، لما هو المعلوم من أن إرجاعهم عليهم السلام إنما يكون بلحاظ وثوقهم بدين الشخص وعلمه، لا بلحاظ ثبوت ذلك للمكلف نفسه حسبما يتوصل إليه، مع قطع النظر عن شهادتهم عليهم السلام فالتعدي إنما يتجه إلى كل من يسلم اعتمادهم عليه، وثقتهم به، لا إلى من يثق به المكلف الذي هو محل الكلام ومورد السيرة، فالنصوص ليست في مقام إمضاء سيرة العقلاء في رجوع الجاهل للعالم، بل في مقام بيان قضية تعبدية محضة، خاصة بمواردها، أجنبية عما نحن فيه. ولذا تكون الشهادات المذكورة موجبة لتقدم الأشخاص المذكورين على غيرهم من المجتهدين في حق العوام، فلا يسوغ للعامي الرجوع لغيرهم مع إمكان الرجوع لهم، بل

يكون بسببهم كالمجتهد الذي لا يسوغ له الرجوع لغيره، لأنه من الحجج الخاصة المنصوبة له. بل لا يبعد رجحان فتواهم على ما يستنبطه المجتهد من الأدلة، حتى في حق نفسه، لكشف الشهادات المذكورة عن كونهم أوصل منه، وإن خفي عليه الطريق الذي سلكوه، وليس اجتهادهم كاجتهاده بعد الشهادات المذكورة في حقهم ...] مصباح المنهاج . التقليد: ص١٣ – ١٤.

وعلى هذا، فقياس حال المجتهدين اليوم بحال أصحاب الأئمة أو السفراء "رحمهم الله" واعتماده دليلاً على وجوب التقليد بزعم أن إمضاء المعصوم لأولئك إمضاء للمجتهدين غير صحيح، ولا يعدو أن يكون استدلالاً بأمر متشابه وغير قطعي أيضاً بل القطع بخلافه كما عرفنا.

قال السيد الخميني "رحمه الله": [... أن هذا الاختلاف الكثير الذي نشاهده بين الفقهاء في الفتوى، لا أظن وجوده في عصر الأئمة (عليهم السلام)، ومعه لا يمكن إمضاء الرجوع في ذلك العصر، أن يكشف منه الإمضاء في هذا العصر كما لا يخفى ...] الاجتهاد والتقليد: ص٧٩ – ٨١.

وسيتضح الفرق بين فعل أصحاب الأئمة والسفراء، وبين فعل المجتهدين اليوم في الموضوع الآتي "ماذا يعطي المجتهد لمقلديه" بشكل أكبر بإذن الله تعالى.

ولكن قبل ذلك أطرح دليلاً آخر يزعم البعض دلالته على وجوب التقليد، وهو وإن لم يطرحه السيد الحيدري في كلامه ولكن لا تخلو الفائدة من ذكره ومعرفة قيمته العلمية.

رواية عمر بن حنظلة وأبي خديجة:

استدل بعض المجتهدين على التقليد برواية عمر بن حنظلة، وهذا نصها:

قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقُضَاةِ، أَ يَحِلُّ ذَلِكَ ؟ قَالَ: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ"، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ ؟ قَالَ: يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رَدَّ وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟ قَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ .....) الكافي: ج١ ص٦٨.

ومثلها رواية أبي خديجة، وهذا نصها:

(بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا، فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تدارى في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً، قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر) وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٣٩.

وله رواية ثانية بنفس المضمون تقريباً.

ولكن دلالة هذه الروايات على التقليد لا يمكن قبولها؛ لسببين:

الأول: المناقشة السندية، فابن حنظلة ضعيف عندهم، وأما تسميتها بالمقبولة فهو أمر غير ثابت عند بعضهم، قال السيد الخوئي: [.. مقبولة عمر بن حنظلة ... الرواية ضعيفة السند بعمر بن حنظلة، إذ لم يرد في حقه توثيق ولا مدح وإن سميت روايته هذه بالمقبولة وكأنها مما تلقته الأصحاب بالقبول وإن لم يثبت هذا أيضاً] الاجتهاد والتقليد: ص١٤٣.

وقال أيضاً: [... عدم كون عمل المشهور جابراً لضعف السند، وسنتعرض له في بحث حجية الخبر إن شاء الله تعالى، وأما المقبولة فلعدم ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة، ولم يذكر له توثيق في كتب الرجال] مصباح الأصول. تقرير بحث الخوئي - للبهسودي: ج٢ ص١٤٢.

ومثلها روايتا أبي خديجة "سالم بن مكرم"، فالأقوال فيه متعددة، فقد ضعّفه الشيخ الطوسي في بعض كلماته، وتوقف فيه العلامة الحلي في كتابه "خلاصة الأقوال" لتضارب الأقوال فيه. أما سبب ذلك فلعله ناشئ من أنّ سالماً كان منصرفاً عن الحق حيناً من دهره ومتبعاً لأبي الخطاب الملعون، ثم رجع الى الحق، والرواية لا يعلم متى نقلها.

الثاني: المناقشة الدلالية، وهذه بعض الملاحظات على دلالتها على تقليد المجتهد:

١- الروايات في القضاء والحكومة لا في الإفتاء والتشريع فضلاً عن التقليد.

بمعنى: إن محل كلامنا هو التقليد بأن يأخذ المكلف فتوى المجتهد ويعلّقها في عنقه تشريعاً يدين لله به، والروايات المتقدمة تتحدث عن القضاء والحكومة بين الناس، وهو: إنفاذ التشريع بين الناس، فالقضاء إذن متأخر عن التشريع كما هو واضح، ومن ثمَّ فالروايات أجنبية عن إفتاء المجتهد فضلاً عن أن يأخذ المكلف ذلك الافتاء ويدين لله به (أي التقليد)، ومن يريد تعديتها إليه فعليه أن يقدم دليلاً قطعياً.

- السيد الخوئي عن رواية ابن حنظلة، قال: [.... والمتحصل أن الأفقهية وبقية الأوصاف الواردة في الرواية من مرجحات الحكمين فهي راجعة إلى القضاء وأجنبية عن باب الفتوى بالكلية ...] الاجتهاد والتقليد: ص١٤٤.

- الميرزا النائيني: [وأما روايتا أبي خديجة فاختصاصهما بالقضاء واضح، مضافاً إلى ضعفهما؛ لأن له حالة اعوجاج عن طريق الحق، وهي زمان متابعته للخطابية، وحالتي استقامة، وهما: قبل الاعوجاج وبعده، ولم يعلم أنه رواهما في أي الحالات] منية الطالب. تحقيق بحث النائيني للخوانساري: ج٢ ص٢٣٥ – ٢٣٦.

- السيد الخميني "رحمه الله": [... إطلاق صدر مقبولة عمر بن حنظلة، وإطلاق مشهورة أبي خديجة .... ولكن يرد عليه: أن إلغاء الخصوصية عرفاً ممنوع، ضرورة تحقق خصوصية زائدة في باب الحكومة، ربما تكون بنظر العرف دخيلة فيها، وهي رفع الخصومة بين المتخاصمين، وهو لا يمكن نوعاً إلا بحكم الحاكم النافذ، وهذا أمر مرغوب فيه، لا يمكن فيه الاحتياط، ولا تتفق فيه المصالحة نوعاً. وأما العمل بقول الفقيه فربما لا يكون مطلوباً، ويكون المطلوب درك الواقع بالاحتياط، أو الأخذ بأحوط الأقوال مع تعذر الاحتياط التام، فدعوى أن العرف يفهم من المقبولة وأمثالها حجية الفتوى لا تخلو من مجازفة، وأوضح فساداً من ذلك دعوى تنقيح المناط القطعي. وأما قوله: "إذا حكم بحكمنا" لو سلم إشعاره بإلغاء احتمال الخلاف، فإنما هو في باب الحكومة، فلابد في التسرية إلى باب الفتوى من دليل، وهو مفقود. فالإنصاف: عدم جواز التمسك بأمثال المقبولة للتقليد رأساً ...] الاجتهاد والتقليد: ص٩٧ – ٩٩.

٢- الروايات في الإرجاع إلى رواة الأحكام وفي الشبهات الحكمية [١].

بخصوص روايتي أبي خديجة فإنّ الإرجاع فيهما كان إلى رواة الأحكام [٢] ولا علاقة لهما بتقليد المجتهد أصلاً، بمعنى: إنّ هناك أحكاماً مشرّعة، ومشرّعها هم أهل البيت (عليهم السلام)، ومن يتم الترافع له عند الخصومة بين المؤمنين هو راوي تلك الأحكام، وليس الترافع الى من يقوم بتشريع الأحكام (كما يفعل المجتهد)، فالروايتان لا تدلان على ذلك فضلاً عن التقليد. وبعبارة ثانية: راوي الأحكام شيء والمجتهد شيء آخر كما تقدم بيانه سابقاً وبنصوص بعض المجتهدين أنفسهم.

وبخصوص رواية ابن حنظلة، يرى بعض المجتهدين أنها واردة في الشبهات الحكمية، ولا علاقة لها بالتقليد أيضاً، قال السيد الخوئي: [... إنها إنما وردت في الشبهات الحكمية؛ لأن كلاً منهما قد اعتمد في حكمه على رواية من رواياتهم كما هو المصرح به في متنها ...] الاجتهاد والتقليد: ص٤٢٩.

وهناك مناقشات دلالية أخرى وأقوال لكبار المجتهدين في رفض دلالة هذه الروايات على التقليد، ولكن ما قدمته كافٍ جداً لإبطال الاستدلال بها على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم التي يُفترض أن يكون الدليل عليها قطعياً صدوراً ودلالة كما لا يخفى.

وربما يتوهم البعض فيقول: إنّ من روى حديث أهل البيت (عليهم السلام) ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم هم المجتهدون اليوم، ومن ثم يمكن للناس أن تقلدهم في فتاواهم ؟

وبالرغم من ورود الروايات في القضاء ويحتاج تعديته لتقليد المجتهد إلى دليل كما قلنا، وأيضاً بالرغم من أنّ هذا الوهم تمت الإجابة عنه فيما مضى من بحوث، ولكن لزيادة التوضيح دعونا نرى ماذا يعطي المجتهد لمقلديه، وهل هو عارف بحلال آل محمد (عليهم السلام) وحرامهم ويروي لمقلديه أحكامهم ؟!!

---

١. لتوضيح مصطلح الشبهات الحكمية أضرب المثال التالي: يوجد لدينا حكم (كالحرمة)، وموضوع للحرمة (كالخمر)، والشبهة مرة تكون في الحكم نفسه، كأن لا يعرف المكلف بأن شرب الخمر حرام أم لا. وأخرى تكون في الموضوع، كأن لا يعرف هل هذا السائل الذي أمامه خمر أم سائل آخر مع علمه بحرمة شرب الخمر، فالشبهة إن كانت في الحكم سميت بالشبهة الحكمية، وإن كانت في الموضوع سميت بالشبهة الموضوعية.

٢. وممن يرى ذلك الشيخ ضياء العراقي في نهاية الأفكار: ج٤ ص٢٤٤.

ماذا يعطي المجتهد لمقلديه ؟

معلوم أنّ لله سبحانه في كل واقعة حكماً، خصوصاً وأنّ الكتاب الكريم فيه تبيان كل شيء، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩.

عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام): (أنه قيل له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه ؟ قال: بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه) الكافي: ج١ ص٦٢ ح١٠.

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) وهو يصف الجامعة التي تضم أحكام الشريعة، فيقول: (فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش) الكافي: ج١ ص٢٣٩ ح١.

وفي ذلك روايات كثيرة.

ولكن الحكم حكمان؛ أحدهما واقعي وهو حكم الله، والحكم الآخر هذا وصفه:

عن الإمام الصادق (عليه السلام): (الحكم حكمان: حكم الله عز وجل، وحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية) الكافي: ج٧ ص٤٠٧.

وعنه (عليه السلام) قال: (من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله) الكافي: ج٧ ص٤٠٧ ح١.

وأما كتاب الله، فقد أكد في الآيات (٤٤، ٤٥، ٤٧) من سورة المائدة، الحقيقة التالية:

- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.
- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.
- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

وهذه النصوص الشريفة تؤكد بكل وضوح أنّ لله تعالى حكماً واحداً أنزله على خلفائه (عليهم السلام) وهو ثابت عندهم، ومن أخطأه ولم يحكم به فقد حكم بحكم الجاهلية، وانطبقت عليه الأوصاف في الآيات.

قال الشيخ الطوسي "رحمه الله": [والذي أذهب إليه - وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس الله روحه، وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله رحمه الله - أنّ الحق في واحد وأن عليه دليلاً من خالفه كان مخطئاً فاسقاً] عدة الأصول (ط . ج): ج٢ ص٧٢٦.

إذا عرفنا هذا، فالسؤال الآن:

هل يعطي المجتهد لمقلديه حكم الله الواقعي ؟

الجواب: سوف لا أذكر أكثر من قولهم أنفسهم في إجابة هذا السؤال.

يحكي السيد محمد باقر الصدر "رحمه الله" رأي من قال بالتصويب من العامة، فيقول: [ومن هنا نشأ السؤال التالي: ما هو مدى حظ المجتهدين المختلفين من إصابة الواقع ؟ فهل يعتبرون جميعاً مصيبين ما دام كل واحد منهم قد عبَّر عن اجتهاده الشخصي ؟ أو أنّ المصيب واحد فقط والباقون مخطئون ؟ وقد شاع في صفوف مدرسة الرأي القول بأنهم جميعاً مصيبون؛ لأنّ الله ليس له حكم ثابت عام في مجالات الاجتهاد التي لا يتوفر فيها النص، وإنما يرتبط تعيين الحكم بتقدير المجتهد وما يؤدي إليه رأيه واستحسانه، وهذا هو القول بالتصويب] المعالم الجديدة للأصول: ص٣٩.

وعلى أي حال، رفض مجتهدو الشيعة القول بالتصويب بالمعنى المتقدم، وقال بعضهم - كصاحب الكفاية - بالتصويب بمعنى آخر، فبعد رد التصويب السني قال الآخوند الخراساني:

[.. إلا أن يراد التصويب بالنسبة إلى الحكم الفعلي، وأنّ المجتهد وإن كان يتفحص عما هو الحكم واقعاً وإنشاءً، إلا أن ما أدى إليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلي حقيقة، وهو مما يختلف باختلاف الآراء ضرورة، ولا يشترك فيه الجاهل والعالم بداهة، وما يشتركان فيه

ليس بحكم حقيقة بل إنشاء، فلا استحالة في التصويب بهذا المعنى، بل لا محيص عنه في الجملة] كفاية الأصول: ص٤٦٩.

ولكن رفض أكثرية مجتهدي الشيعة القول بالتصويب، وقالوا بالتخطئة أي أن المجتهد قد يُصيب حكم الله الواقعي وقد يُخطئه، وهو الرأي الرسمي والسائد بين المجتهدين.

قال صاحب المعالم: [... اختلف الناس في التصويب، فقيل: كل مجتهد مصيب، بمعنى أنه لا حكم معيناً لله تعالى فيها، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد، فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده. وقيل: إن المصيب فيها واحد؛ لأن الله تعالى فيها حكماً معيناً، فمن أصابه فهو المصيب، وغيره مخطئ معذور. وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب. وقد جعله العلامة في النهاية رأي الإمامية] معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص٢٤٢.

ولكن بماذا حلَّ المجتهدون مشكلة تشريع الأحكام من قبلهم في حالة عدم إصابتها حكم الله الواقعي ؟

هنا اقترح المجتهدون فكرة "الأحكام الظاهرية" (التي يؤخذ في موضوعها الشك في الحكم الواقعي كما يقولون)، التي يتوصّلون إليها وفق المصادر المعتمدة عندهم في التشريع، فكل ما تعلّق به رأي المجتهد من حكم فهو حكم الله الظاهري في حقه وحق مقلديه، وقد يُصيب حكم الله الواقعي وقد يخطئه.

أما كيف ؟

قالوا: إنّ عقولنا تدرك أنّ الحكم الواقعي لسنا بمعاقبين على مخالفته لو حصلت المخالفة؛ لأننا غير عارفين به ومتيقنين منه، فلا يبقى مجال إلا القول بأنّ الحجة على المكلف وما يجب عليه العمل به هو الحكم الظاهري الذي يستنبطه المجتهد من الدليل بأحد الوجوه التالية:

- إما بالقول بأنّ الدليل (سواء شرعياً أو عقلياً) قد اعتبره الشارع طريقاً للحكم الواقعي، ونزّل ظن المجتهد بمضمون الدليل منزلة العلم به.

- أو بالقول بأنّ الشارع قد جعل مصلحة وفائدة في نفس ما ظنه المجتهد من الدليل، وهي مصلحة يُتدارك بها ما يفوت من مصلحة الحكم الواقعي المضيَّع. وهذا التبرير لخطأ المجتهدين لم يرتضه بعضهم؛ لأنه يعني أنّ أحكام الله ومصالحها تابعة لآراء المجتهدين، فكل رأي اجتهادي ينشأ على طبقه حكم من الأحكام. وهو نفسه التصويب الذي قالت به المعتزلة، لذا رفضه بعض مجتهدي الشيعة ولم يقبلوا به (انظر: أصول الفقه للمظفر: ج٢ ص٣٠٧، فما بعد).

- وذهب بعضهم إلى القول بأنّ المصلحة في نفس السلوك الذي يخطوه المجتهد والمنتج للحكم الظاهري، وأما نفس الحكم فلا مصلحة فيه، وهو المعروف عندهم بالمصلحة السلوكية (انظر: فرائد الأصول - للشيخ الأنصاري: ج١ ص٥٢٧، وزعم الشيخ الأنصاري بأنه عند فقدان طريق العلم بالحكم فانّ نهي الشارع عن سلوك الطريق الظني الخاص - كظن المجتهد مثلاً - لأجل احتمال الخطأ فيه قبيح عقلاً).

وغيرها من الوجوه الأخرى التي صوروها، وجميعها تشترك في أنها تقوّلات وتخرصّات، اكتفى كل منهم بادعاء دلالة العقل على محاولته ؟!

قال السيد الخوئي: [إذا تبين أن المجتهد قد يصيب في استنباطاته فيطابق رأيه الواقع وقد يخطئ وهو معذور، تحققت مسألة أخرى في المقام وهي إجزاء الأحكام الظاهرية عن الأحكام الواقعية على تقدير خطائها وعدمه] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٤٢.

إذا عرفنا هذا، فبماذا يمكننا أن نجيب الآن عن السؤال:

ماذا يقدم المجتهد لمقلديه ؟

أعتقد أنه صار واضحاً أنه يقدم لهم حكماً ظاهرياً لا يدري المجتهد نفسه قبل غيره - وباعترافه أيضاً - هل أصاب حكم الله الواقعي والحقيقي أم أخطأه، أو قل يقدم لهم آراء وظنوناً في دين الله لا أقل ولا أكثر.

ولذا أجد أن السيد كمال الحيدري أصاب هذه المرة بقوله في مقدمة رسالته العملية: [وقد طلب مني جمع من المؤمنين أن أكتب آرائي في مسائل الحلال والحرام والفقه الأصغر بعدما سمعوا مني آراء في بقية المعارف الدينية والفقه الأكبر ...] الفتاوى الفقهية ج١ المقدمة.

نعم هي آراء في دين الله، وليست دين الله الحقيقي.

ولزيادة التوضيح أضرب هذا المثال:

كلنا يعلم أنّ لله سبحانه حكماً واحداً في مسألة الصلاة والصيام في المناطق القطبية التي يكون فيها الليل أو النهار مستمراً لفترة زمنية طويلة كستة أشهر مثلاً، أو يقصر فيها الليل أو النهار بشكل كبير جداً، فما هو حكم الله في مثل هذه المسألة ؟

بكل تأكيد لو أنّ مثل هذا السؤال كان قد طرح على رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأجاب بنفس ما يجيب به أمير المؤمنين (عليه السلام) أو أي إمام من أئمة الهدى من ولده (عليهم السلام) لو كان السؤال قد طرح على أيٍّ منهم.

بل لو أنّ مثل هذا السؤال كان قد طرح على أيٍّ من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ممن تقدم ذكر أسماء بعضهم كزرارة وأبي بصير وأبان بن تغلب وزكريا بن آدم وأمثالهم أو السفراء كالعمري وابنه لكانوا بين حالتين لا ثالث لها:

- إما أنه يجيب السائل بما عنده من قول الإمام (عليه السلام) ممّا استحفظه واستأمنه عليه وينقله له.

- أو أنه لا يجيب السائل بشيء ويرجع إلى الإمام (عليه السلام) ليعرف منه الجواب ثم يقوم بنقله للسائل.

ولذلك صارت التأدية من واحد من مثل هؤلاء تأدية من الإمام (عليه السلام) نفسه.

وأكيد أنّ كل واحد منهم "رحمهم الله" يعرف ما قاله الإمام الصادق (عليه السلام) لأبي بصير، اذ يقول: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها ؟ فقال: لا، أما أنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله) الكافي: ج١ ص٤٦ ح١١.

والآن، لنطرح نفس السؤال المتقدم على بعض المجتهدين اليوم لنرى جوابهم:

- <u>في حالة انعدام الليل أو النهار في المناطق القطبية</u>:

أولاً: الصلاة .. وفيها آراء:

الأول: تكون الصلاة بملاحظة أقرب البلاد التي يكون فيها ليل ونهار خلال الأربعة وعشرين ساعة، ولا يجب عليه الانتقال إلى بلد آخر لأجل الصلاة بصورة طبيعية، ولا القضاء في وقت آخر. وبهذا أفتى السيد السيستاني والحائري.

الثاني: تكون الصلاة بالقياس إلى أقرب المناطق كالرأي الأول، مع عدم جواز الإقامة في تلك المناطق، ولكن لا يجب عليه القضاء في وقت آخر. وبهذا أفتى الشيخ بشير النجفي.

الثالث: يضيف على ما سبق القضاء في وقت آخر بالإضافة إلى الأداء من خلال مقايسة تلك المنطقة بأقرب منطقة فيها ليل ونهار خلال اليوم. وبهذا أفتى الشيخ وحيد الخراساني.

الرابع: المقايسة لا تكون إلى أقرب المناطق وإنما إلى المناطق المعتدلة كمكة مثلاً أو كربلاء، كما لا يجب على المكلف الانتقال إلى بلد آخر أو القضاء. وبهذا الرأي أفتى السيد صادق الشيرازي والشيخ مكارم الشيرازي.

الخامس: التفصيل بالنحو التالي:

في حالة انعدام النهار: لا يتحقق شيء من أوقات الصلاة، ولا تقاس بأقرب المناطق إليها، وإنما توزع أوقات الصلوات الخمس اليومية على الساعات الأربعة والعشرين بما يناسب موقع الشمس من الأفق، وأنّ ذلك يعرف بالتأمل. وفي حالة انعدام الليل: فارتفاع الشمس يكون وقت صلاة الظهر، وأما بقية الصلوات يؤتى بها بنية مرددة بين أن تكون أداءً لهذا اليوم أو قضاءً لليوم السابق. وبه أفتى المرجع السيد محمد سعيد الحكيم.

السادس: إن تمكن من الهجرة إلى مكان آخر فيها، وإلا فبوسع المكلف أن يعمل بأحد الخيارات التالية: أن يأتي بالصلوات الخمس موزعة على الأربع وعشرين ساعة، أو يقيس حاله بالبلدان المعتدلة، أو يقيس حاله بأقرب البلاد المعتدلة إليه وليس مطلق البلاد المعتدلة، أو يقيس حاله بالبلد الذي كان مستوطناً فيه سابقاً دون غيره. وبه أفتى السيد الروحاني.

ثانياً: الصيام .. وفيه آراء أيضاً:

الأول: يجب عليه الانتقال إلى بلد آخر ومع عدم التمكن يسقط عنه الصيام. وبه أفتى السيد السيستاني.

الثاني: إذا تمكن من الهجرة فيهاجر من تلك المنطقة، وإلا فيجب عليه قضاء الصيام فيما بعد. وبه أفتى الشيخ وحيد الخراساني.

الثالث: يكون الصيام بالقياس إلى أقرب المناطق، مع عدم جواز الإقامة في تلك المناطق، ولا يجب عليه القضاء. وبه أفتى الشيخ بشير النجفي.

الرابع: يكون الصيام بمقايسة تلك المنطقة بأقرب المناطق إليها، هذا فقط. وبه أفتى السيد كاظم الحائري.

الخامس: يكون الصيام في تلك المناطق بحسب المناطق المعتدلة. وبه أفتى الشيخ مكارم الشيرازي.

السادس: يشكل مشروعية الصوم أداءً، ويتعين القضاء في فصول السنة الأخرى التي يتميز فيها الليل عن النهار. وبه أفتى السيد محمد سعيد الحكيم.

السابع: يجب عليه الهجرة من تلك البلاد إن تمكن، وإلا فيقدر لصيامه وقتاً، والتقدير يكون: إما بالقياس على أقرب البلاد المعتدلة إليه، أو القياس بمطلق البلاد المعتدلة، أو بموطنه السابق. وبه أفتى السيد محمد صادق الروحاني.

- <u>في حالة قصر الليل أو النهار في المناطق القطبية</u>:

أولاً: الصلاة .. وفيها آراء:

الأول: إنها تكون وفق الأوقات الخاصة بتلك المنطقة بلا أي تفصيل آخر. وبخصوص صلاة الظهر فإذا لا يتمكن من أدائها لطول النهار فيكتفي بالقضاء فقط. وبه أفتى السيد السيستاني.

الثاني: إنها تكون وفق مدينة مكة المكرمة أو غيرها من المناطق المعتدلة. وبه أفتى السيد صادق الشيرازي.

الثالث: إنها تكون وفق أقرب بلد، فمثلاً: لو انعدم الأفق أو الفجر اعتبر في معرفة الوقت المقايسة بأقرب بلد فيه أفق وفجر. وبه أفتى السيد كاظم الحائري.

الرابع: السيد سعيد الحكيم، حيث يرى أنّ أوقات الصلاة في تلك المناطق في الحالة المذكورة تكون وفق تفصيل خاص يلاحظ في فتواه.

الخامس: إن تمكّن من الهجرة فبها، وإلا يقدر أوقات الصلاة وفق عدة خيارات. تلاحظ في فتوى السيد الروحاني.

ثانياً: الصيام .. وفيه آراء أيضاً:

الأول: يجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكن فيه من الصيام؛ إما في شهر رمضان أو من بعده، وإن لم يتمكن من ذلك فعليه الفدية بدل الصوم. وبهذا أفتى السيد السيستاني.

الثاني: يصوم وفق مدينة مكة المكرمة أو غيرها من المناطق المعتدلة. وبه أفتى السيد صادق الشيرازي.

الثالث: يصوم وفق أقرب بلد إليه فيه فجر، فيما لو كان هناك شروق وغروب للشمس ولكن ليس فيه فجر. وبه أفتى السيد كاظم الحائري.

الرابع: التفصيل بالنحو التالي: إن كان هناك بياض بعد غياب الشمس فالصوم يبدأ منه إلى حين مغيب الشمس، وإن لم يكن كذلك فهناك إشكال في مشروعية الصوم !! وبه أفتى السيد سعيد الحكيم.

الخامس: إن تمكّن من الهجرة فبها، وإلا يضع السيد الروحاني بين يديه عدة خيارات يمكن أن يختار ما شاء منها، وقد تقدمت.

وهذه مصادر الفتاوى:

- المسائل المنتخبة، للسيستاني، مسألة ٨٨.
- منهاج الصالحين، تعليق وحيد الخراساني، ج٢ ص٤٩٠.

- المسائل المنتخبة، لصادق الروحاني، ص٤٩٠.
- فتوى بشير النجفي: http://www.alnajafy.com/list/maind-٤-١-٤٩١-١١٩.html
- فتوى سعيد الحيكم: http://www.alhakeem.com/arabic/pages/quesans/listgroup_ques.php?Where=١٠
- فتوى مكارم الشيرازي: http://makarem.ir/websites/arabic/estefta/?it=٧٢٠&mit=٤٩٨
- فتوى كائم الحائري: http://www.alhaeri.org/main.php#dalil
- فتوى صادق الشيرازي: http://www.s-alshirazi.com/library/etc/siyahat-safar/٠٧.htm

طبعاً، هذه الآراء كانت لثمانية من المجتهدين فقط، وربما - بل أكيد - أن للسيد كمال الحيدري وغيره آراء أخرى، ولا أعلم عندئذٍ الرقم الذي ستصل إليه قائمة الآراء، هذا والمسألة واحدة تتعلق بالصلاة والصيام في منطقة محددة على هذه الأرض !!

والآن، ماذا بوسع المنصف والخائف من حساب ربه يوم القيامة أن يقول ؟!!

أيُّ رأي من هذه الآراء هو حكم الله ويُعدّ تأدية عن الإمام (عليه السلام) ليجعله المقلد قلادة في عنقه ويلاقي به ربه ؟!! كيف، وربنا الكريم له حكم واحد.

ثم إنّ كل واحد من هؤلاء يقول لمقلديه: إنّ قول الإمام (عليه السلام) للعمري وابنه: (فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان، وما قالا لك فعنّي يقولان) يشملني، ومن ثمَّ فمن منهم أدّى عن الإمام (عليه السلام) ؟! وهل كل هذه الآراء أدّاها الإمام (عليه السلام) إليهم ؟!

أعتقد إن القائل بأنّ هذه الآراء هي دين الله ويجب تقليد أصحابها وأخذها منهم، لهي أكبر إساءة توجه لدين الله ولمحمد وآل محمد (صلى الله عليه وآله) وللإمام المهدي (عليه السلام) بالخصوص.

والحقيقة التي أضحت كالشمس، إن ما قرأناه من فتاوى - على سبيل المثال - مجرد آراء وظنون بل أوهام ليس إلا، قال تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾ النساء: ٨٢. وقد وجدنا الاختلاف الكثير فيها فهي إذن من عند غير الله بكل تأكيد.

وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا ينزعج مكتب السيد الحيدري وغيره من قول السيد أحمد الحسن (عليه السلام) وهو يوضح الحقيقة التي أُريد لها أن تغيب عن الناس كتعمد تغييب الامام المهدي (عليه السلام) عنهم: ".. ولا يوجد عندهم دليل عقلي تام، فقاعدة وجوب الرجوع الى العالم التي يقدمونها لا تنطبق عليهم لأنهم في أحسن أحوالهم يقدمون ظناً فهم ظانون، والحقيقة إنهم في بعض الأحيان لا يقدمون غير أوهام مثل أحكام الصلاة في المناطق القريبة من القطب".

وقد ظهر أنّ قوله هذا حق وصدق، بل هو قول راعٍ صالح، ناصح شفيق.

والحمد لله رب العالمين.

قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم:

يقول مكتب كمال الحيدري في جوابهم: [مضافا إلى أن العقل يحكم بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم، وهذا غير مختص بباب دون باب، فالمريض يرجع إلى الطبيب، ولا يصح له أن يعالج نفسه بنفسه، ولو فعل ذلك ومات عوقب على فعله].

ربما هذا ما بقي من متنفس وحيد للقائلين بوجوب تقليد المجتهد، وهو ما يعبرون عنه برجوع الجاهل الى العالم أو رجوع غير المتخصص الى أهل الاختصاص، كما يحلو للسيد الحيدري وغيره اليوم ذكره كثيراً.

ولكن هذا الكلام واضح البطلان دون أدنى شك:

أولاً: إننا عرفنا أن المجتهدين ليسوا بعالمين بأحكام الله وإنما هم ظانون في أحسن أحوالهم، بل لا يقدمون غير أوهام وتخرصات في كثير من الأحيان كالأوهام التي سمعناها في فتاواهم عن الصلاة والصيام في المناطق القطبية، وبالتالي فقاعدة رجوع الجاهل الى العالم العقلية لا تنطبق عليهم بحال من الأحوال أبداً، فالعقل لا يقول بأن الجاهل بالحكم الشرعي يرجع الى الظان به أو الواهم مطلقاً.

وهذا يكفي لإبطال الاستدلال بالقاعدة المذكورة من أساسه.

ولكن لزيادة الفائدة أقول:

ثانياً: سمعنا من كبار علماء الشيعة عند استعراض كلماتهم فيما سبق أن العلماء الحقيقيين هم محمد وآل محمد (صلى الله عليه وآله) وأما غيرهم فهو متعلم على سبيل نجاة في أحسن أحواله، وهو ما ورد ذكره في روايات كثيرة.

وهذه إعادة لجملة من أقوالهم التي تقدمت:

- المحقق الأصفهاني: [ويندفع: بأن المحتمل قوياً أن يراد بالعلماء الأئمة "عليهم السلام" كما ورد عنهم "عليهم السلام": (نحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء)، وقد فسر أولوا العلم وأهل الذكر وأشباههما الواردة في الكتاب بهم "عليهم السلام"] حاشية على المكاسب: ج٢ ص٣٨٥.

- السيد الخوئي: [بل يمكن أن يراد من تلك الأخبار كون المراد من العلماء هم الأئمة والأوصياء (عليهم السلام)؛ لكونهم هم العلماء بالمعنى الحقيقي، فمع دلالة تلك الأخبار على كون العلماء ورثة الأنبياء عن التصرف في أموال الناس وأنفسهم فلا دلالة فيها لكونها ثابتة للفقيه أيضاً، فنعم الدليل الحاكم قوله (عليه السلام): "نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون" إذن، فيمكن دعوى أن كلما ورد في الروايات من ذكر العلماء فالمراد منهم الأئمة (عليهم السلام) إلا إذا كانت قرينة على الخلاف ...] مصباح الفقاهة: ج٣ ص٢٨٩.

- محمد سعيد الحكيم: [... بل لعلهم عليهم السلام هم المعنيون بالحديث الأول والثاني أي "العلماء ورثة الأنبياء"، و "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل"؛ لأنهم هم العلماء الحقيقيون الذين أخذوا من الأنبياء ما عندهم كما يناسبه ما في خبر أبي البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) .... والظاهر من نصوص كثيرة] مصباح المنهاج – التقليد: ص١٩٩.

وأكيد أن العقل - لو كانت له بقية في رؤوس ولد آدم (عليه السلام) - يحكم برجوع العباد جميعاً لآل محمد (عليهم السلام) لأخذ الدين الحقيقي منهم صلوات الله عليهم "من أراد الله بدأ بكم ومن وحّده قبل عنكم"، وهذا بكل تأكيد يُفقد قطعية كون المجتهد مصداقاً للقاعدة العقلية (أعني: رجوع الجاهل الى العالم)، ويبقى شمول القاعدة له مجرد احتمال في أقصى حال، فأين الاستدلال العقلي القطعي والمحكم والتام إذن كما أوهم السيد الحيدري وأشباهه الناس بذلك ؟!!

وثالثاً: إنّ قياس رجوع الجاهل بالحكم الشرعي الى المجتهد برجوع المريض إلى الطبيب قياس مع الفارق كما لا يخفى، ويكفي أن نعرف أنّ خطأ المجتهد يكلف المقلد العمل بحكم جاهلي كما عرفناه عن الإمام الصادق (عليه السلام) فيما مضى، وبالتالي قد يؤدي الى خسارته الأخروية، في حين أنّ خطأ الطبيب ليس كذلك.

وأخيراً ورد في جواب مكتب السيد الحيدري: [مع أن الأصل في إطاعة الأحكام هو أن يعلم المكلف بنفسه فيعمل، إلا أن ذلك متعسر على الاكثر من الناس، لذا وجب عليهم - للخروج من عهدة التكليف - الرجوع إلى العالم بها].

أوضحنا أنّ المجتهد ظان بالحكم الشرعي بل واهم في كثير من الأحيان وليس عالماً به، وإلا ماذا نسمي آراء كبار المجتهدين في مسألة الصلاة في القطب مثلاً ؟!

ولا أعرف إن كانت هذه دعوة مبطنة لجميع الشيعة للاستغناء عن الإمام المهدي (عليه السلام)، يدعوهم لها مكتب السيد الحيدري، فهم بحسب الأصل - بنظر الحيدري ومكتبه - مدعوون للعلم بالأحكام والعمل بها بأنفسهم بدون مراجعة العالم الحقيقي (أعني الإمام من آل محمد)، فكل واحد إمام نفسه وانتهى !!

ولا أعرف أيضاً إن كانوا جادين بقولهم هذا، أم أنه مجرد فرار للتنفس من الاختناق الذي أحسّوا به وهم يستدلون على عقيدة مبتدعة ؟!!

وأخيراً - كعادة الجهلة المفلسين - ختموا جوابهم بتحذير السائل من يماني آل محمد (عليه السلام) بقولهم للسائل: [وأما من ذكرته فإنه إنسان جاهل مغرض مدسوس على مدرسة أهل البيت عليهم السلام فنحذركم منه].

هذا هو ديدن الجهلة فهم لا يكادوا يفقهون غير الاتهام والكذب بلا دليل.

وأعتقد أنّ السبب بات واضحاً الآن، فهم يحذرون أتباعهم من قراءة كتب الدعوة اليمانية المباركة أو الاطلاع على الدعوة الحقة والاستماع لأدلتها الواضحة؛ لأنهم يعرفون بكل تأكيد أن اطلاعهم سيؤدي الى فضح السارق في ظلمة الليل بشروق شمس الحقيقة عليه.

التقليد لا يفيد إلا الظن فهو منهي عنه إذن:

عرفنا فيما مضى في فقرة "ماذا يعطي المجتهد لمقلديه"، أنّ المجتهد لا يعطي مقلديه أحكام الله الواقعية والحقيقية بل يعطيهم ظنوناً أسماها المجتهدون "أحكاماً ظاهرية"، بل يعطيهم أوهاماً في أحيان كثيرة كما عرفناه في مسألة الصلاة في القطب مثلاً.

وبالتالي فالتقليد الذي تمّ فرضه على المكلفين ليس إلا أخذ تلك الظنون والأوهام من المجتهدين وتعليقها في الرقاب، فهو – أعني التقليد – بالنتيجة لا يفيد إلا الظن بحكم الله في أحسن أحواله.

- المقدس الأردبيلي (ت: ٩٩٣ هـ): [.. إذ معلوم أن الظن الحاصل بالاجتهاد أقوى مما يحصل بالتقليد] زبدة البيان: ص٦٢٠.

- الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٥ هـ): [بل نقول: إن التقليد خلاف الأصل، بل منهي عنه لنفسه، ولكونه ظناً وغير علم] حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ص٧٥٢.

وإذا كان كذلك، فإنّ الآيات القرآنية الناهية عن العمل بالظن والأخذ به تشمل التقليد قطعاً ويقيناً، وهذه بعض الآيات الكريمة، قال تعالى:

﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ﴾ الأنعام: ١٤٨.

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ يونس: ٣٦.

﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ النجم: ٢٨.

بل الأكثر من ذلك، فبالنسبة للتقليد نفسه، يعترف المجتهدون بورود آيات تنهى عنه،

قال السيد الخوئي، ومثله غيره: [ثمّ إن هناك آيات وردت في النهي عن التقليد وذمه كقوله عزّ من قائل: "وإذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ الله وإِلَى الرَّسُولِ قالُوا حَسْبُنا ما وَجَدْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَو لَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئاً ولا يَهْتَدُونَ"، وقوله: "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون" وغير ذلك من الآيات] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٩٠.

وقال السيد رضا الصدر: [.. فالأصل الأوّلي العقلي في التقليد بعينه هو الأصل الأوّلي الشرعي فيه. وإليك الإرشادات الواردة في الشرع قال الله تعالى: (وإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ الله وإِلَى الرَّسُولِ قالُوا حَسْبُنا ما وَجَدْنا عَلَيْه آباءَنا أَولَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئاً ولا يَهْتَدُونَ)، وقال تعالى: (وإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ الله قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْه آباءَنا أَولَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً ولا يَهْتَدُونَ).

تحكم هاتان الآيتان الكريمتان بحرمة اتّباع آباء الجهلة؛ فإنّه من التقليد الأعمى القبيح، فالقران الكريم يوبّخ قوماً يتّبعون آباءهم الذين لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون .....

وقال تعالى: (وما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)، وقال تعالى: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)، وقال تعالى: (ما لَهُمْ بِه مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ)، وقال تعالى: (ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِه عِلْمٌ).

تفيد هذه الآيات الكريمة عدم جواز اتّباع الظنّ؛ فإنّه لا حجّيّة له، فاتّباع الظنّ تقليد أعمى، والذي يجب أن يتّبع هو العلم دون سواه، فثوب الحجّيّة هو لباس العلم أعني الوثوق، واتّباع العلم تقليد مستحسن عند العقل والنقل .....] الاجتهاد والتقليد: ص٨٤ – ٨٥.

والآن، رأينا بوضوح - وباعترافهم - شمول النهي القرآني للتقليد، سواء كان النهي عنه بنفسه أو من خلال عموم النهي عن "الاعتماد على الظن" له بعد كون التقليد ظناً بأحكام الله، فكيف أجابوا هذه المعضلة ؟

قالوا: بخصوص الآيات الناهية عن التقليد نفسه، فهي واردة في التقليد بالعقائد فقط ولا تشمل التقليد بالأمور الفقهية،

قال السيد الخوئي: [إلا أنها أجنبية عما نحن بصدده فإن محل الكلام إنما هو التقليد في الأحكام الفرعية بالإضافة إلى العوام غير المتمكن من تحصيل العلم بالمسألة، والآيات المباركة إنما وردت في ذم التقليد في الأصول حيث كانوا يتبعون آبائهم في أديانهم مع أن الفطرة قاضية بعدم جواز التقليد من مثلهم ولو في غير الأصول وذلك لأنه من رجوع الجاهل إلى جاهل مثله ومن قيادة الأعمى لمثله ... وليس في شئ من الآيات المتقدمة ما يدل على النهي عن التقليد في الفروع عن العالمين بها لمن لا يتمكن من العلم بالأحكام] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٩٠.

ولكن كيف تم صرف الآيات الناهية الى العقائد فقط، فهل تم اعتماد آية صريحة أو رواية قطعية (صدوراً ودلالة) مثلاً أوجبت ذلك الصرف ؟

كشف المحقق الأردبيلي "صاحب مجمع الفائدة والبرهان" أنّ سبب اختصاص الآيات الناهية بأصول الدين يرجع الى ما أورده الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) في تفسيره "الكشاف" [1]، إذ يقول معقباً على الآية: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ الأنعام - ١١٦:

[يدل على عدم جواز العمل بالظن في الأصول، لا الفروع الذي مبناه على الظن، لأن معناه - على ما في الكشاف - إن يتبعون إلا ظنهم أنهم شركاء لله، وإن هم إلا يخرصون ويقدرون أن يكونوا شركاء تقديراً باطلاً] زبدة البيان: ص٣٤٥.

فظهر أنّ سبب إبعاد الآيات عن "تقليد المجتهد" هو قول لمفسر سني لا أكثر ولا أقل، هذا ما أوضحه الأردبيلي في القرن العاشر الهجري، وواضح أنّ المجتهدين في العقود الأخيرة اعتمدوا هذا التفسير بالرأي لصرف الآيات الناهية عن التقليد في الفروع !!

وأما بخصوص الآيات الناهية عن الأخذ بالظن والتي تشمل التقليد بكل تأكيد، فيرى المجتهدون أنّ المخصص لها هو الأدلة المتقدمة التي عرضها السيد كمال الحيدري وغيره على التقليد،

قال السيد الخوئي: [... وعلى الجملة أن دلالة آية النفر على حجية الفتوى وجواز التقليد مما لا إشكال فيه ولا يعارضها شئ من الآيات المباركة. و"منها": الروايات الدالة على جواز العمل بالتقليد وحجية الفتوى في الفروع وهي كثيرة بالغة حد التواتر الاجمالي وإن لم تكن متواترة مضموناً] كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٩١.

وقد تبيّن فيما سبق حال الأدلة المزعوم دلالتها على التقليد وبأقوال كبار المجتهدين أنفسهم من حيث عدم القطع في دلالتها وتشابهها فضلاً عن عدم القطع بصدورها بالنسبة

---

١. قال المفسر السني الزمخشري: [.. وليدل على أن من اتخذ غيره رباً من ملك أو إنسي فضلاً عن صنم أو غير ذلك فهو مبطل تابع لما أدى إليه التقليد وترك النظر، ومعنى وما يتبعون شركاء أي وما يتبعون حقيقة الشركاء وإن كانوا يسمونها شركاء، لأن شركة الله في الربوبية محال (إن يتبعون) إلا ظنهم أنها شركاء (وإن هم إلا يخرصون) يحزرون ويقدرون أن تكون شركاء تقديراً باطلاً] الكشاف: ج٢ ص٢٤٤.

للروايات، ولا أعرف كيف يمكن لمن عرف حال ما تم عرضه أن يخصص به آيات قرآنية قطعية في دلالتها على ذم التقليد، وشمولها لكل ما هو ظني ومنه "التقليد" !!

هذا بالنسبة للقرآن، وأما السنة الشريفة فليس فقط لا نجد فيها ما يدعم عقيدة التقليد ووجوبه (وما ادُعي دلالته تمت مناقشته فيما سبق)، بل نجد النهي عنه تماماً كالنهي الوارد في كتاب الله، بل الكتاب الكريم هو ميزان قبول السنة، فحتى لو فرضنا – وهو فرض غير واقعي بطبيعة الحال – أنّ الروايات ليست في اتجاه واحد بالنسبة للنهي عن التقليد، فإنّ ما يجب تقديمه منها هو الموافق لكتاب الله والمخالف لعقيدة العامة بعد كون الرشد في خلافهم (وهم قالوا بالتقليد ووضعوا ركائزه في عصر المعصومين).

هذا هو المنهج الصحيح إن فرضنا أنّ الروايات على طائفتين بالنسبة للتقليد، فما بالك إذا انتهينا الى عدم تمامية دلالة ولا رواية واحدة على قبول الظن الناشئ من "تقليد المجتهد" كما هي نتيجة البحث إلى الآن ؟!!

وهذا نماذج من كلمات الطاهرين (عليهم السلام) الناهية عن التقليد والأخذ بالظن في دين الله:

ذكر الكليني (رحمه الله) في الكافي باباً لذم التقليد ورد فيه:

[(باب التقليد)

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الله بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله" ؟ فقال: أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون. .....

٣- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله" فقال: والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم] الكافي: ج١ ص٥٣.

وقال الشيخ المفيد (رحمه الله):

[ولا يصح النهي عن النظر؛ لأن في العدول عنه المصير إلى التقليد، والتقليد مذموم باتفاق العلماء ونص القرآن والسنة.

قال الله تعالى ذاكراً المقلدة من الكفار وذاماً لهم على تقليدهم: (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون * قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم).

وقال الصادق - عليه السلام - : (من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل).

وقال - عليه السلام - : (إياكم والتقليد، فإنه من قلد في دينه هلك، إن الله تعالى يقول: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله" فلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا، ولكنهم أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالاً، فقلدوهم في ذلك، فعبدوهم وهم لا يشعرون).

وقال - عليه السلام - : (من أجاب ناطقاً فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله تعالى فقد عبد الله، وإن كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان)] تصحيح اعتقادات الامامية: ص٧٣.

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: (ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن، وبارز خالقه ... ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين) الكافي: ج٢ ص٢٨٨ ح١.

المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد أحبط الله عمله، إن حجة الله هي الحجة الواضحة) الكافي: ج٢ ص٢٩٤ ح٨.

عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إياكم والظن فإن الظن أكذب الكذب) وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص٥٩.

وغيرها الكثير، وجميع هذه الروايات موافقة للقرآن الكريم الناهي عن التقليد وعن الأخذ بالظن في دين الله، وقد تقدم أن التقليد لا يفيد ألا الظن باعتراف المجتهدين أنفسهم، وبالتالي فهو منهي عنه قرآناً وسنة.

ماذا تفعل الناس لو لم يكن التقليد واجبا ؟!

على طريقة:

- لا صحة للهجوم على دار فاطمة (عليها السلام)، وإلا فأين شجاعة علي (عليه السلام) ؟
- لا صحة لرزية الخميس، وإلا فأين علي (عليه السلام) ليأتي النبي (صلى الله عليه وآله) بالكتف والدواة ؟
- لا صحة لوصية رسول الله (صلى الله عليه وآله) المقدسة، وإلا فلماذا اعترض محمد بن الحنفية على علي بن الحسين (عليه السلام) ؟
- لا صحة للمهديين (عليهم السلام)، وإلا فلماذا لم نسمع بهم من علمائنا وأهلنا الماضين ؟
- لا صحة لدعوة السيد اليماني، وإلا فلماذا لا يصدق بها المراجع ؟
- لا صحة لبطلان الانتخابات، وإلا سيعود حزب البعث أخزاه الله للحكم ؟
- لا.....، لا .....، لا .....

والقائمة بكل تأكيد ستطول، بل تطول كثيراً ولا تقف إلا عند إحساس المستشكل بالحياء من الاكتفاء بمقابلة الدليل الواضح بالإشكال عليه والخجل من عجزه عن تقديم دليل ينقضه، ولكن كم هم الذين يمتلكون حياء وخجلاً في أيامنا هذه ؟!

بنفس هذا التفكير الساذج (إن صح تسميته تفكيراً أصلاً) يحاول البعض إثبات شرعية التقليد ووجوبه وجعله عقيدة تدين بها شيعة أهل البيت (عليهم السلام)، وأما الدليل على كونه كذلك فليس آية من كتاب الله (الذي فيه تبيان كل شيء) أو رواية قطعية في دلالتها وصدورها، وإنما هو: "لو لم يكن واجباً فماذا تصنع الناس" ؟

هل سمع أحد منكم بثبوت عقائد أو واجبات في الدين بهكذا استدلال ؟ هذا من جهة.

ومن جهة ثانية:

لنفرض أنّ الناس لا تعرف ماذا تصنع فعلاً بالنسبة لأحكام دينها،

ولنفرض ثانياً، أنّ الله وخلفائه (وحاشاهم) لم يبيّنوا حكماً أو حلاً يوضّح للناس تكليفهم عند غيبة خليفته عنهم،

ولنفرض ثالثاً، أنّ ذلك الخليفة (وحاشاه) تركهم وأدار ظهره لهم نهائياً،

ولنفرض رابعاً، أنّ الناس لم تكن مقصّرة في غيبة ذلك الخليفة الإلهي،

ولنفرض خامساً، أنهم يشعرون بالحاجة الملحة لبعض معارف الدين وشرائعه، وأنّ حياتهم بدأت تتعقد وبحاجة إلى حلول دينية،

لنفرض كل هذا وغيره، ولكن منطق العبودية الحقيقية لله ماذا يفرض هو بدوره؛ هل الوقوف على القطعي من الدين الواضح (المصاحب ربما لخسارة شيء من الدنيا)، أم ابتداع دين موسّع بعقائد وأحكام جديدة لمواكبة المرحلة والدنيا كما نسمعه كثيراً في العقود الأخيرة من رجال الدين فضلاً عن غيرهم ؟

قال الإمام الصادق (عليه السلام): (لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون، إلا الكف عنه والتثبت، والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد، ويعرفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون") الكافي: ج١ ص٤٠ ح١٠

ومن جهة ثالثة:

إنّ الحاجة الملحة للناس في تبيان الأحكام في العصور الأخيرة، بكل تأكيد كانت موجودة أيضاً بعد حدوث الغيبة الكبرى ومضي قرن أو قرنين عليها ولو بنسبة أقل، ولكنها على كل حال كانت موجودة والفرق بين حاجة أهل تلك القرون وحاجة أهل القرون الأخيرة هو في السعة والضيق ليس إلا، والسؤال: ماذا كان يصنع الشيعة في تلك القرون ؟

إنّ أي متتبع للكتب الفقهية الكثيرة لعلماء الشيعة في تلك الأيام وبالرغم من أنها ترفع حاجة الشيعة ولو بنسبةٍ ما (وليست بصورة تامة؛ لأن النقص ضريبة حتمية لغيبة

المعصوم بكل تأكيد)، ولكن في ذات الوقت لا يجد المتتبع شيئاً اسمه التقليد أو مسألة فقهية ولو واحدة تفرض وجوبه وبطلان عمل المكلف بدونه كما هو الحاصل اليوم ؟

وللتأكد من ذلك بوسع الجميع الرجوع إلى الكتب الفقهية المدوّنة في ذلك الوقت كالهداية والمقنع للشيخ الصدوق (ت: ٣٨١ ه)، والمقنعة للشيخ المفيد (ت: ٤١٣ ه)، والانتصار للسيد المرتضى (ت: ٤٣٦ ه)، والمبسوط والنهاية للشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ ه)، والسرائر لابن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨ ه)، وكذا غيرهم "رحمهم الله". وإذا عرفنا هذا، إذن حقَّ لنا أن نتساءل عن زمن ظهور غيمة التقليد في سماء المنتظرين وإيجابه عليهم بل تصويره عقيدة يجب عليهم الإيمان بها ؟

الحقيقة الغائبة على الناس اليوم هي أنّ التقليد لم يعرف سبيله إلى الكتب الفقهية لدى الشيعة إلا في عهد قريب جداً، فقد كان له ذكر محدود في بعض الرسائل الفقهية في القرن الثالث عشر الهجري أثناء النزاع الأصولي - الأخباري، ثم طفر ليكون المسألة الفقهية الأولى على يد السيد محمد كاظم اليزدي (ت: ١٣٣٧ ه)، الذي افتتح عهد الكتب الفقهية على طريقة الرسائل العملية الفقهية المعروفة اليوم، فهو أول من صدّر رسالته الموسومة بـ"العروة الوثقى" بوجوب "الاجتهاد والتقليد"، جاعلاً إياها مسألة رقم (١) في الفقه الشيعي.

يقول الشيخ علي خازم عند ذكره الكتب الفقهية وأبوابها: (الكتب الفقهية: العبادات ١- كتاب الاجتهاد والتقليد ... وهذا الكتاب لم يلحق بالفقه إلا في العصور الأخيرة فيما كان يبحث عنه في أصول الفقه) مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: ص٥٣.

ثم احتذى حذوه من جاء بعده، وصارت رسالة اليزدي الفقهية مدار اجتهاد وتعليقات المجتهدين من بعده إلى يوم الناس هذا.

ومن جهة رابعة:

هم يقولون: إنّ المكلف يجب عليه التقليد لأجل تحصيل أحكام الله، فها قد انطلى هذا التبرير على الناس المساكين وقلّدوا، ولكن هل حصّلوا على أحكام الله الواقعية فعلاً ؟!

أعتقد أنّ من قرأ مثال الصلاة والصيام في المناطق القطبية أو القريبة منها المتقدم، عرف بكل وضوح أن ما تم تقديمه للمكلفين من فتاوى هي مجرد أوهام لا ترتقي أن تكون

ظنوناً فضلاً عن أن توصف بأنها أحكام الله، وهكذا الحال في مسائل تتعلق بالفروج والأموال، فمعاملة واحدة مثلاً: يراها أحد المجتهدين شرعية والمال المكتسب منها حلالاً يراها آخر ربا محرماً والمال المأكول منها سحتاً.

وهذا مثال للفتاوى التي يوجبون على الناس تقليدهم فيها حتى يحصلوا على أحكام الله (كما يقولون)، تتعلق بالأعراض والأنساب، يعرضها السيد كمال الحيدري:

[المسألة: هل يمكن للشخص الزواج بالمرأة التي زنى بها - وهي محصنة ذات بعل- بعد طلاقها من زوجها، مع جهله بأن الزنا بذات البعل يوجب الحرمة الأبدية؟ وما هو مقصود بعض الفقهاء من عبارة (لا يجوز على الأحوط وجوباً) في مثل هذه الحالة؟

الجواب: المشهور عند فقهاء الشيعة حرمة الزواج - في هذه الحالة - بشكل أبدي، بلا فرق بين العلم بالحرمة والجهل بها، وهناك من يحتاط احتياطاً وجوبياً في ذلك بمعنى أنه لم يجد دليلاً معتمداً على الحرمة لكن لا يستطيع الإفتاء بالجواز؛ لوجود بعض المبررات لديه والتي أهمها: شهرة الفتوى بالحرمة، وفي الوقت نفسه هناك من الفقهاء من لا يحرم الزواج في هذه الحالة. وعليه: فإذا كان هذا الشخص يقلّد من يفتي بالجواز فالأمر واضح، وأمّا لو كان يقلّد من يفتي بالحرمة المؤبدة فسوف يحرم عليه العقد عليها بعد طلاقها. وأما إذا كان يقلّد من يقول بالحرمة احتياطاً وجوبياً فيمكنه عندئذٍ الرجوع إلى أحد الفقهاء الأحياء الذين أجازوا ذلك] [١].

واضح أنّ الفعل وفق رأي (بعض المجتهدين) زنا محرم والأبناء الناتجون منه هم أبناء زنا، ونفس هذا الزنا - برأي أولئك - حلال وشرعي والأبناء شرعيون وفق رأي (بعض آخر من المجتهدين) !!

والسؤال: ما هو حكم الله في هذا الفعل الواحد، هل هو زنا أو حلال عند الله، هل الأبناء ولد زنا أي ولد حرام، أم أن مولدهم طاهر وشرعي ؟

سيجيب المجتهدون (بقسميهم) بعدم العلم !

---

١. منقول من موقعه الرسمي على هذا الرابط: http://alhaydari.com/ar/category/estefta/page/١٣/

أيضاً: هذه فتوى للسيد السيستاني في مسألة تتعلق بالأعراض والأنساب:

[رجل لقح بويضة امرأة خارج رحمها بمنيه ثم وضعت البويضة المخصبة داخل رحم زوجته فولدت ولدا فهل عملية التلقيح هذه محرمة ؟

الجواب : لا بأس بها في حد ذاتها مع الغض عن المقارنات] فقه الحضارة – السيد السيستاني: ص٢١.

ونفس هذا الفعل الذي لا بأس به وحلال بنظر السيستاني، يعتبر فعلاً محرماً بنظر مجتهد آخر، كما أنّ بعضهم يرى أن أم الولد هي من نما في رحمها وأولدته، ويرى بعض آخر أنها صاحبة البويضة، وحال من أولدته كحال المرضعة التي تستحق الأجرة على عملها لا غير!!

وأكيد سيطل علينا بعض ثالث برأسه، ويرى أن الولد المسكين يجب عليه الاحتياط، ويعتبر كلا المرأتين أمّاً له، كما يعتبر أبناء وبنات كلٍّ منهما أخوة وأخوات له احتياطاً !! وأما إذا وصل الأمر للإرث وباقي الحقوق فربما ينبغي لأصحاب الرسائل العملية أن يفكروا بكتابة رسالة عملية احتياطية خاصة بالولد لحل مشاكله !!

والأمثلة كثيرة جداً تحتاج موسوعة ذات أجزاء لجمعها.

طيب، أوليس أن إيجابكم التقليد على الناس كان لأجل تحصيلهم أحكام الله (كما أوهمتموهم)، فأين ذهب عذركم، وأين هي أحكام الله التي منحتموها لهم ؟!

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (... وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشواً من رأيه ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكر، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهباً، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له: لا يعلم، ثم جسر فقضى، فهو مفتاح عشوات، ركاب شبهات خباط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرم بقضائه الفرج

الحلال، لا ملئ بإصدار ما عليه ورد، ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق) الكافي: ج١ ص٥٥.

ومن جهة خامسة:

إنّ أصل الدين وأساسه هو خليفة الله، قال الإمام الصادق (عليه السلام) للمفضل بن عمر: (.. ثم أخبرك أن أصل الدين هو رجل، وذلك الرجل هو اليقين، وهو الإيمان، وهو إمام أهل زمانه، فمن عرفه عرف الله ودينه وشرائعه، ومن أنكره أنكر الله ودينه، ومن جهله جهل الله ودينه وشرائعه، ولا يعرف الله ودينه بغير ذلك الإمام، كذلك جرى بأن معرفة الرجال دين الله) مختصر بصائر الدرجات: ص٨٠.

وبكل تأكيد، فإنّ غيبة حجة الله من بين أظهر الناس خسارة لا تعوض أبداً، ولكن السؤال: هل لغيبته سبب، أم لا ؟

عن أبي جعفر (عليه السلام): (إنّ الله إذا كره لنا جوار قومٍ نزعنا من بين أظهرهم) علل الشرائع: ج١ ص٢٤٤.

وإذا كان البعض يحاول أن يحصر السبب بالخوف من العباسيين الظلمة (أخزاهم الله) آنذاك، فمعلوم أنّ دولتهم انتهت منذ مئات السنين !

وإذا خطر في بال أحد أنّ سبب غيبته وطولها هو قلة الشيعة يومذاك، فمعلوم أنهم بالملايين منذ سنين طويلة خلت، بل يكفي أن نعرف أنّ أحد مراجع الدين اليوم فاق عدد مقلديه السبعين مليوناً وأكثر، في ذات الوقت الذي يخبرنا آل محمد (عليهم السلام) أنّ الفرج مرتبط باكتمال الحلقة ! فكم هو العدد المطلوب توفره فيها ؟

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا يخرج القائم (عليه السلام) حتى يكون تكملة الحلقة. قلت: وكم تكملة الحلقة؟ قال: عشرة آلاف جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، ثم يهز الراية ويسير بها فلا يبقى أحد في المشرق ولا في المغرب إلا لعنها، وهي راية رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل بها جبرئيل يوم بدر .....) الغيبة للنعماني: ص٣٢١.

حقاً، إنه لأمر يثير الدهشة والحيرة والأسى، أن نعرف أنّ الإمام المهدي (عليه السلام) ينتظر توفر عدد قوامه عشرة آلاف، وإذا أضفنا له عدد أصحابه المقربين (٣١٣) فسيكون

المجموع: (١٠,٣١٣) فرداً، في ذات الوقت الذي نرى فيه الملايين الكثيرة من الناس تدعي انتظاره، وتدعو لأن تكون من أنصاره ؟

ماذا يجري، وإلى أين تُساق الناس ؟

حقيقة، إننا ما لم نصارح أنفسنا ونجيب هذا السؤال، فإننا مخدوعون حتماً، مأكولون من الأكتاف كما تؤكل الشياه تماماً، ومسوقون إلى مصير مظلم لا يعلم وحشته وخطره إلا الله والمعتبرون بما سلف !

لست الآن بصدد البحث التفصيلي عن الغيبة في هذا المختصر المعقود لبيان شرعية التقليد من عدمها، وما أردته فقط إلفات نظر المؤمنين إلى ما أشار له آل محمد (عليهم السلام) وابنهم بقية الله (عليه السلام) بالتحديد في توقيعاته التي تقطر ألماً، والتي توضح أن الإمام المهدي (عليه السلام) مغيَّب وليس غائباً، مُنتظِر وليس مُنتظَر فقط.

يكفي أن نعرف أن التوقيعات الخارجة منه (عليه السلام) طيلة الغيبة الصغرى التي استمرت ما يقرب من السبعين عاماً عدد بسيط جداً، وقد أجهد الشيخ الصدوق نفسه في جمعها في كتابه "كمال الدين وتمام النعمة" فبلغت (٥٢) توقيعاً، ولو أردنا أن نتحدث بلغة الأرقام فإنه خلال كل (١٦ شهر، أي سنة وأربعة اشهر) يخطر في بال واحد من الشيعة أنّ لديه إماماً فيوجه إليه سؤالاً ؟!!

إنها لحقيقة مخجلة حقاً، لذا ليس غريباً أن نقرأ الأوصاف التي يطلقها (عليه السلام) على الأمة التي تنسب نفسها إليه:

عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال: (خرج التوقيع من الناحية المقدسة حرسها الله - بعد المسائل - : بسم الله الرحمن الرحيم لا لأمره تعقلون، ولا من أوليائه تقبلون، حكمة بالغة فما تغني النذر عن قوم لا يؤمنون ...) بحار الأنوار: ج٩١ ص٣.

أيضاً: مما ورد في كتابه (عليه السلام) إلى الشيخ المفيد: (... ولا يعزب عنا شئ من أخباركم، ومعرفتنا بالذل الذي أصابكم مذ جنح كثير منكم إلى ما كان السلف الصالح عنه شاسعاً، ونبذوا العهد المأخوذ وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون. أنا غير مهملين لمراعاتكم، ولا ناسين لذكركم ...) الاحتجاج: ج٢ ص٣٢٣.

وإذا كان هذا هو حال الشيعة في أوائل الغيبة، فالله وحده أعلم وخلفاؤه الكرام بالحال الذي وصل إليه من يدعون التشيع اليوم في تعاملهم مع الإمام المهدي (عليه السلام) !!

ثم إذا كان أحد سبل معرفة الإمام من آل محمد (عليهم السلام) هو إجابته عن الحلال والحرام والعظائم كما ورد في محكم روايات الطاهرين (عليهم السلام)، فقد أفقد المجتهدون أي شعور بالحاجة إلى الإمام (عليه السلام) في أنفس الناس، إذ لم يتركوا شيئاً إلا وخاضوا فيه، والأمر المهم بنظرهم أن لا يبقى سؤال موجه لهم بلا إجابة منهم (فذلك يخدش الأنا والمقام) حتى وإن كان الجواب وهماً او احتمالاً يطرح في أمر عقائدي خطير، بل وصلت الجرأة إلى اقتحام أشد المساحات خطراً مما خص الله بها خلفائه، أعني إحكام متشابه الكتاب الكريم، فخاضوا فيه أيضاً ونثروا أوهامهم بين الناس وصورها دائرة معارف إلهية !

عن المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في رسالة: (.. وإنما القرآن أمثال لقومٍ يعلمون دون غيرهم، ولقومٍ يتلونه حق تلاوته، وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه، وأما غيرهم فما أشد إشكاله عليهم وأبعده من مذاهب قلوبهم، ولذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن، وفي ذلك تحير الخلائق أجمعون إلا من شاء الله، وإنما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه وأن يعبدوه وينتهوا في قوله إلى طاعة القوّام بكتابه، والناطقين عن أمره، وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم، ثم قال: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ". فأما عن غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ولا يوجد، وقد علمت أنه لا يستقيم أن يكون الخلق كلهم ولاة الأمر؛ لأنهم لا يجدون من يأتمرون عليه ومن يبلغونه أمر الله ونهيه، فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم، فافهم ذلك إن شاء الله وإياك وإياك وتلاوة القرآن برأيك، فانّ الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الأمور، ولا قادرين على تأويله، إلا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم إن شاء الله، واطلب الأمر من مكانه تجده إن شاء الله) وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٩٠.

وإذا قُدّر للغفلة غير المطبقة (المستوجبة لشيء من الحياة في وجدان الأمة) أن تترك مساحة لبعض التوقيعات بالظهور يومذاك ولو بنحو قليل، فإنّ العقود الأخيرة من الغيبة وبجريرة عقيدة تقليد المجتهدين (وأخذ آرائهم وظنونهم بل أوهامهم ديناً) ألغت كل ما يخص الإمام المهدي (عليه السلام) وما له علاقة حقيقية به نهائياً، ولم يتبقَ منه (عليه السلام) في

أذهان الناس وقلوبهم سوى الاسم فقط ووضع اليد على الرؤوس عند ذكره ربما، خصوصاً بعد أن طرحوا أنفسهم نواباً له وأنهم يسدون مسده، ولديهم من القواعد ما يملاؤون بها حياة المنتظرين المساكين في كافة جوانب الدين، بل أغلبنا ربما سمع بعضهم وهو يتحدث لجمهور الشيعة قائلاً: لدينا من القواعد ما نستطيع من خلالها أن نعطي أحكاماً للناس تسيّر أمورهم ولو استمرت غيبة الإمام آلاف أو ملايين السنين القادمة !

وهكذا أطبقت حلقة نسيان الأمة لإمامها المظلوم المغيّب واستحكمت، وماتت القلوب وقست بكل أسف، كما وصفها الإمام الصادق (عليه السلام) فقال: (... ورأيت قلوب الناس قد قست وجمدت أعينهم وثقل الذكر عليهم، ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه، ورأيت المصلي إنما يصلي ليراه الناس، ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرئاسة، ورأيت الناس مع من غلب ...) الكافي: ج٨ ص٤٠.

وهكذا، تم خداع الأبناء واختطافهم شيئاً فشيئاً ونسوا والدهم الحقيقي، نعم ماتت القلوب ولم تعد تشعر بالحاجة إلى الإمام (عليه السلام) أصلاً، فالقائد الديني موجود وتقليده واجب بل عقيدة، كما أنهم انتهوا أخيراً إلى إيجاب انتخاب القائد السياسي، ولا أدري أي مساحة بقت لم يملؤوها بأوهامهم وتركوها لكي تُعرِّف الناس بخسارتهم وتقصيرهم وتذكّرهم بأن لديهم إماماً مغيّباً، فيدعوهم ذلك إلى الالتجاء لربهم الرحيم والتضرع إليه بإرجاعه لهم وطلب رضاه عنهم !!

إنّ عودة آل محمد (عليهم السلام) أمر حتمي لا ريب فيه، وهذا ما وعد الله به ووعده حق، ولكن نحن من جعلنا عودتهم تكون بالنحو التالي:

عن الفضيل بن يسار، قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن قائمنا إذا قام استقبل من جهل الناس أشد مما استقبله رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جهال الجاهلية. قلت: وكيف ذاك؟ قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى الناس وهم يعبدون الحجارة والصخور والعيدان والخشب المنحوتة، وإن قائمنا إذا قام أتى الناس وكلهم يتأول عليه كتاب الله يحتج عليه به) الغيبة للنعماني: ص٣٠٧.

خلاصة المقال:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾ آل عمران: ٧.

استعرضنا فيما مضى كلمات السيد كمال الحيدري ومكتبه في الاستدلال على وجوب تقليد المجتهد، سواء كانت شرعية أو عقلية (وهي ذاتها أدلة غيره من المجتهدين)، والتي يُفترض لها أن تكون أدلة قطعية ومحكمة ومفيدة للعلم في إثبات ذلك، ولكنا حقيقة لم نرَ إلا استدلالاً بأمور متشابهة يترفع العارف بالاستدلال العلمي عن ذكرها.

والمنصف إذا قرأ ما بيّنته وما ذكرته في رد كلام الحيدري يرى أني في أغلب الأحيان لم أتدخل في نقض استدلاله، بل كل ما فعلته هو إبطال استدلاله بكلام المجتهدين الآخرين (أي أهل الاختصاص على حد تعبير الحيدري نفسه)؛ لأني أعتقد أنه أيسر للقبول من قبل الذين لا زالوا مخدوعين به، وسأترك الحكم للقارئ المنصف ليضع الوصف اللائق لما عرضته من أدلة على التقليد كما أسموها.

ولكن الحقيقة التي لا زالت قائمة، هي مطالبة السيد أحمد الحسن (عليه السلام) إياهم بتقديم دليل شرعي قطعي (صدوراً ودلالة) أو عقلي تام على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم، فهل سيتقدم شخص آخر لبيان الدليل بعد أن عرفنا حال السيد الحيدري !!

أسأل الله الهداية للجميع.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآل محمد الأئمة والمهديين وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس البحث

المقدمة ٣
المطالبة بدليل على التقليد ٧
اشتراط القطعية والإحكام في دليل التقليد ٩
لا يكفي الاحتجاج بخبر الواحد على التقليد ١٠
جواز التقليد لابد أن ينتهي إلى دليل يفيد العلم ١١
الحيدري لا يُفرِّق بين الاجتهاد والتقليد ١٣
أدلة التقليد الشرعية كما يطرحها الحيدري والمجتهدون ١٥
آيتا النفر والسؤال ١٩
توقيع (وأما الحوادث الواقعة ..) ٢٦
حديث (.. فللعوام أن يقلدوه) ٣١
حديث (إن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله ..) ٣٦
حديث (العلماء ورثة الأنبياء) ٣٩
حديث (النظر الى وجه العالم عبادة) ٤٣
أحاديث إرجاع الأئمة (عليهم السلام) شيعتهم لبعض أصحابهم ٤٥
رواية عمر بن حنظلة وأبي خديجة ٥٠
ماذا يعطي المجتهد لمقلديه ؟ ٥٤
قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم ٦٣
التقليد لا يفيد إلا الظن فهو منهي عنه إذن ٦٦
ماذا تفعل الناس لو لم يكن التقليد واجباً ؟! ٧١
خلاصة المقال ٨٠
فهرس البحث ٨١